حجاب المرأة من منظور الحديث النبوي الشريف في الكتب الستة دراسة تحليلية

أ.م.د. سعد صبار صالح

Alfrajy867@gmail.com
ديوان الوقف السني _دائرة اوقاف الانبار

الملخص:-

للمرأة مكانة عظيمة في الاسلام ، فقد كرمها وأنزلها المكانة التي تليق بها وبطبيعة تكوينها، ونظر إليها وإلى الرجل على أنَّهما كلٌّ لا يتجزأ وأنَّ كلّاً منهما مكملٌ للآخر من أجل بناء الأسرة المسلمة التي هي نواة المجتمع.

ولم تنل المرأة حقوقها كإنسانة إلَّافي ظلِّ الإسلام ، فقد كانت قبله مظلومة ومحرومة من أبسط حقوقها الإنسانية، فكانت متاعاً يُباع ويشترى ويورث، فلمَّا جاء الإسلام وضع عنها هذا الظلم وأعاد لها مكانتها وجعلها شريكة للرجل في مبدأ الانسانية كما هي شريكة له في الثواب والعقاب في العمل في زماننا هذا حيث استهدفت فيه المرأة المسلمة بصفة خاصة لسلب كرامتها وعفتها ودينها ولا سيما حجابها فكان من الضروري الحديث عن ذلك بالاستناد الى ما جاء عن الرسول الأعظم ﷺ .

الكلمات المفتاحية: (حديث، حجاب، مرأة، كتب الحديث)

Women's Hijab from the Perspective of the Prophetic Hadith in the Six Books
An Analytical Study

Dr. Saad Sabbar Saleh
Sunni Endowment Diwan - Anbar Endowments Department

Abstract:-

Women have a great status in Islam. Islam has honored them and given them the status that suits them and their nature. It has looked at them and at men as indivisible and that each of them complements the other in order to build the Muslim family, which is the nucleus of society. Women did not gain their rights as human beings except under Islam. Before that, they were oppressed and deprived of their most basic human rights.

It was a commodity that could be bought, sold, and inherited. When Islam came, it removed this injustice from it and restored its status and made it a partner with man in the principle of humanity, just as it is a partner with him in reward and punishment in work in our time, in which the Muslim woman in particular has been targeted to deprive her of her dignity, chastity, and religion, especially her veil. It was necessary to talk about that based on what came from the Greatest Messenger.

Keywords: : *Hadith, Hijab, Woman, Hadith books.*

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد : فإن للمرأة في الاسلام مكانة عظيمة ومتميزة ، فقد كرمها وأنزلها المكانة التي تليق بها وبطبيعة تكوينها ، ونظر اليها والى الرجل على انهما كل لا يتجزأ وكل منهما مكمل للآخر لبناء الاسرة المسلمة الرصينة والتي هي نواة المجتمع المسلم ، ولم تنل المرأة حقوقها كإنسانة الا في ظل الاسلام ،فقد كانت قبله مظلومة ومحرومة من ابسط حقوقها الانسانية ، فكانت متاعاً يباع ويشترى ويورث ، فلما جاء الاسلام وضع عنها هذا الظلم واعاد لها مكانتها وجعلها شريكة للرجل في مبدأ الانسانية كما هي شريكة له في الثواب والعقاب في العمل فتقرر مبدأ المساواة الحقة ، قال تعالى((مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ))[1] ومما لا يخفى ان معظم النساء المسلمات في هذا الوقت يجهلن كثيراً من امور دينهن وما خصهن الله تعالى به من احكام ، فقد آثرت في اختيار الاحاديث المتعلقة في بيان حجاب المرأة، وما لهذه الاحكام من اهمية وخاصة في زماننا هذا حيث استهدفت فيه المرأة المسلمة بصفة خاصة لسلبها كرامتها وعفتها ودينها وانزالها من مكانها الذي رفعها الاسلام اليه فكان لابد لها من الوعي والتسلح بالعلم والمعرفة لتقف بمواجهة هذه التحديات الخطيرة التي لا تعصف بالمرأة فحسب وانما تعصف بالأمة الاسلامية جمعاء لكونها نصف المجتمع او اكثره وما لهذا الموضوع من اهمية كبيرة في حياة المرأة ولا سيما في هذه الايام وما يخطط له اعداؤنا من شن الحملات المعادية ضد حجاب المرأة فقد منعوها من ارتداء الحجاب في الشوارع والاماكن العامة او في المدارس والجامعات واماكن العمل ولا سيما في الغرب ، وما يقومون به من حملات دعائية لترويج ان الحجاب غير واجب وانه مقيد للمرأة وسالب لحريتها، وهو خلافا لقوله تعالى :((وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ))[2] وقد اعتمدت في كتابة هذا البحث على مصادر الحديث النبوي الستة ، وهي :(صحيح البخاري، صحيح مسلم، سنن ابي داود، سنن الترمذي، سنن النسائي، سنن ابن ماجه)، وقد اقتضت خطة البحث أن تتكون من : مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة ، اما المقدمة فقد بينت فيها أهمية الموضوع والعمل فيه ، وأما المبحث الأول فقد بينت فيه : تعريف الحجاب وبيان مشروعيته، واما المبحث الثاني ذكرت فيه : الاحاديث المتعلقة بضوابط الحجاب ، وفي المبحث الثالث : ذكرت الأحاديث

[1] – سورة النحل: الآية ٩٧ .

[2] – سورة النور: من الآية ٣١

المتعلقة بحجاب المرأة في العبادات ثم الخاتمة وفيها اهم النتائج ، ونرجو من الله التوفيق وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين .

المبحث الأول : تعريف الحجاب لغة واصطلاحاً، وبيان مشروعيته

المطلب الأول : تعريف الحجاب لغة واصطلاحاً، وبيان مشروعيته:

أولا: تعريف الحجاب لغة واصطلاحاً :

الحِجابُ في اللغة : للحجاب الفاظ كثيرة تتقارب في المعنى منها، السِّتْرُ وهو مصدر يقال حَجَبَ الشيءَ يَحْجُبُه حَجْباً وحِجاباً وحَجَّبَه سَتَرَه ،وقد احْتَجَبَ وتَحَجَّبَ إذا اكْتَنَّ من وراء حجاب، والحِجابُ اسمُ ما احْتُجِبَ به، وكلُّ ما حالَ بين شيئين حِجابٌ ،وقوله تعالى ((ومِن بَيْننا وبَيْنك حِجابٌ))[1]، معناه ومن بيننا وبينك حاجزٌ في النِّحْلَة والدِّين[2]، ومنها : الخمار: كُلُّ ما سَتَرَ شَيْئاً فَهُو خِمَارُه ومنه خِمَارُ المَرْأَة تُغَطِّي به رَأْسَها[3]، ومنها : النقاب : مَا تَنْتَقِبُ به المَرْأَةُ وهو القِنَاعُ على مارِنِ الأَنْف[4]، والمرأة نقابها إلى عينها فتلك الوصوصة[5]، فإن أنزلته دون ذلك إلى المحجر فهو النقاب، فان كان على طرف الأنف فهو اللفام[6].

الحجاب في الاصطلاح: يُستخدم للحجاب الفاظ منها : الجلباب : وهو الثوب الذي يستر به البدن[7]، وهو ثوب اكبر من الخمار التي تلتحف به المرأة فوق ثيابها وهو يستعمل في الغالب اذا خرجت من دارها[8]، الخمار : وهو ما يُخمر به ، اي يغطى به الرأس ، وهو ما تسمها الناس المقانع[9]، والفرق بين الجلباب والخمار ان الجلباب ساتر عام لجسم المرأة ، اما الخمار فهو في الجملة ما تستر به المرأة رأسها[10].

ثانيا : مشروعية الحجاب في القرآن الكريم والسنة النبوية:

(1) سورة فصلت : من الآية ٥

(2) ينظر لسان العرب : مادة (حجب) ٢٩٨/١

(3) ينظر تاج العروس ٢٧٨٥/١

(4) ينظر المصدر نفسه ٩٨٤/١

(5) الوَصَاوِصَ لِلْعُيُون: جَمْعُ وَصْوَصٍ وهو ثُقْبٌ فِي السِّتْرِ وغَيْرِهِ على مِقْدَارِ العَيْنِ تَنْظُرُ منه . ينظر تاج العروس ٣٢٢/١ .

(6) ينظر تهذيب اللغة ٣/ ٢٤٠ .

(7) ينظر احكام القرآن لابن العربي ٤٤٤/٦ ، والقول المعطاء من احكام النساء ٣٤ .

(8) ينظر تفسير القرطبي ٢٤٣/١٤ .

(9) ينظر تفسير ابن كثير ٤٦/٦ .

(10) ينظر الحجاب في الاسلام ٨٧ .

من القرآن الكريم :

قوله تعالى: ((وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِى إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِى أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُولِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ))[1]، وجه الدلالة قوله تعالى((وليضربن بخمرهن على جيوبهن)) إنَّهُ أَرَادَ جَيْبَ الدُّرُوعِ ؛ لأَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَلْبَسْنَ الدُّرُوعَ وَلَهَا جَيْبٌ مِثْلُ جَيْبِ الدِّرَاعَةِ فَتَكُونُ الْمَرْأَةُ مَكْشُوفَةَ الصَّدْرِ وَالنَّحْرِ إِذَا لَبِسَتْهَا ، فَأَمَرَهُنَّ اللَّهُ بِسَتْرِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ بِقَوْلِهِ{ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ } وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ صَدْرَ الْمَرْأَةِ وَنَحْرَهَا عَوْرَةٌ لَا يَجُوزُ لِلْأَجْنَبِيِّ النَّظَرُ إِلَيْهَا منها[2]، وَاخْتُلِفَ فِي الزِّينَةِ الظَّاهِرَةِ :

الْأَوَّلُ :أَنَّهَا الثِّيَابُ يَعْنِي أَنَّهَا يَظْهَرُ مِنْهَا ثِيَابُهَا خَاصَّةً ؛ قَالَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ .

الثَّانِي : الْكُحْلُ وَالْخَاتَمُ ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ[3]

- وقَوْله تَعَالَى((يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا))[4]، وجه الدلالة قوله تعالى((وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب)) وَفِي الْمَتَاعِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : عَارِيَّةٌ ، وَالثَّانِي : حَاجَةٌ ، وَالثَّالِثُ : فَتْوَى ، وَالرَّابِعُ : صُحُفُ الْقُرْآنِ[5]، الصواب أنه عام في جميع ما يمكن أن يطلب من المواعين وسائر المرافق للدين والدنيا[6]، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ أَذِنَ فِي مُسَاءَلَتِهِنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ فِي حَاجَةٍ تَعْرِضُ أَوْ مَسْأَلَةٍ يُسْتَفْتَى فِيهَا ؛

(1) سورة النور : الآية (٣١)

(2) ينظر أحكام القرآن للجصاص ١٦٧/٨

(3) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٦٣/٦

(4) سورة الاحزاب : الآية (٥٣)

(5) ينظر أحكام القرآن لأبن العربي ٤٢٨/٦

(6) ينظر تفسير القرطبي ٢٢٧/١٤

وَالْمَرْأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ ؛ بَدَنُهَا وَصَوْتُهَا ، فَلَا يَجُوزُ كَشْفُ ذَلِكَ إِلَّا لِضَرُورَةٍ أَوْ لِحَاجَةٍ ، كَالشَّهَادَةِ عَلَيْهَا ، أَوْ دَاءٍ يَكُونُ بِبَدَنِهَا ، او سُؤَالِهَا عَمَّا يَعِنُّ وَيَعْرِضُ عِنْدَهَا[1]، وقَدْ تَضَمَّنَ حَظْرَ رُؤْيَةِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيَّنَ بِهِ أَنَّ ذَلِكَ أَطْهَرُ لِقُلُوبِهِمْ وَقُلُوبِهِنَّ ؛ لِأَنَّ نَظَرَ بَعْضِهِمْ إلَى بَعْضٍ رُبَّمَا حَدَثَ عَنْهُ الْمَيْلُ وَالشَّهْوَةُ ، فَقَطَعَ اللَّهُ بِالْحِجَابِ الَّذِي أَوْجَبَهُ هَذَا السَّبَبُ[2] .

وقوله تعالى:((يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا))[3]، وجه الدلالة قوله تعالى((يدنين عليهن من جلابيبهن))، (الجلباب الرداء) ، قال مجاهد (يتجلببن ليعلم أنهن حرائر ولا يعرض لهن فاسق)، وروى عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة قالت : (لما نزلت هذه الآية : { يدنين عليهن من جلابيبهن } خرج نساء من الأنصار كأن على رءوسهن الغربان من أكسية سود يلبسنها) قال أبو بكر : في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل الريب فيهن، وفيها دلالة على أن الأمة ليس عليها ستر وجهها وشعرها ؛ لأن قوله تعالى : { ونساء المؤمنين } ظاهره أنه أراد الحرائر ، وكذا روي في التفسير ، لئلا يكن مثل الإماء اللاتي هن غير مأمورات بستر الرأس والوجه ، فجعل الستر فرقا يعرف به الحرائر من الإماء وقد روي عن عمر أنه كان يضرب الإماء ويقول : اكشفن رءوسكن ولا تشبهن بالحرائر[4]، واختلف الناس في الجلباب على ألفاظ متقاربة ، عمادها أنه الثوب الذي يستر به البدن، وقيل : إنه الرداء، وقيل: إنه القناع، قوله تعالى:{يدنين عليهن} قيل: معناه تغطي به رأسها فوق خمارها ٠ والذي أوقعهم في تنويعه أنهم رأوا الستر والحجاب، واستقرت معرفته، وجاءت هذه الزيادة عليه، واقترنت به القرينة التي بعده ، وهي مما تبينه ، وهو قوله تعالى : { ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين }[5] .

من السنة النبوية :

الحديث الاول : قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:((بُنِيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ بِخُبْزٍ وَلَحْمٍ

(1) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٤٢٨/٦

(2) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٣٣٤/٨

(3) سورة الاحزاب : الآية ٥٩ .

(4) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٣٤١/٨-٣٤٢

(5) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٤٤٤/٦

فَأُرْسِلْتُ عَلَى الطَّعَامِ دَاعِيًا فَيَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ فَدَعَوْتُ حَتَّى مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُو فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُوهُ قَالَ ارْفَعُوا طَعَامَكُمْ وَبَقِيَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَانْطَلَقَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَقَالَتْ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فَتَقَرَّى حُجَرَ نِسَائِهِ كُلِّهِنَّ يَقُولُ لَهُنَّ كَمَا يَقُولُ لِعَائِشَةَ وَيَقُلْنَ لَهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا ثَلَاثَةُ مِنْ رَهْطٍ فِي الْبَيْتِ يَتَحَدَّثُونَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَدِيدَ الْحَيَاءِ فَخَرَجَ مُنْطَلِقًا نَحْوَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَمَا أَدْرِي أَخْبَرْتُهُ أَوْ أُخْبِرَ أَنَّ الْقَوْمَ خَرَجُوا فَرَجَعَ حَتَّى إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أُسْكُفَّةِ الْبَابِ دَاخِلَةً وَأُخْرَى خَارِجَةً أَرْخَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَأُنْزِلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ)) .

تخريج الحديث :

الحديث رواه الائمة: البخاري([1]) ومسلم([2]) والترمذي([3]) .

الحكم على الحديث :

الحديث صحيح لوروده في صحيحي البخاري ومسلم .

بيان غريب الألفاظ :

١- أسْكُفَّةُ الباب : العَتَبة[4] .

٢- قرا: أَيْ تَتَبَّعَ الْحُجُرَاتِ وَاحِدَةً وَاحِدَةً ، يُقَال مِنْهُ قَرَيْت الْأَرْض إِذَا تَتَبَّعْتهَا أَرْضًا بَعْدَ أَرْض وَنَاسًا بَعْدَ نَاس[5].

سبب ورود الحديث :

اختلف في سبب ورود الحديث ،وَيُمْكِن الْجَمْع بِأَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ قَبْلَ قِصَّة زَيْنَب ، فَلِقُرْبِهِ مِنْهَا أَطْلَقَتْ نُزُول الْحِجَاب بِهَذَا السَّبَب ،وَلَا مَانِع مِنْ تَعَدُّد الْأَسْبَاب[6].

المعنى العام :

[1] – صحيح البخاري ، كتاب تفسير القران ، بَابُ قَوْلِهِ: {لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ ٦/١١٩رقم الحديث ٤٧٩٣

[2] – صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب واثبات وليمة العرس ٢/١٠٥٠ رقم الحديث ١٤٢٨

[3] – سنن الترمذي ، ابواب تفسير القرآن عن رسول الله ، باب سورة الاحزاب ٥/٣٥٦ رقم الحديث ٣٢١٧

(4) ينظر النهاية في غريب الأثر ٣/٣٨٢ .

(5) ينظر فتح الباري ٨/٥٣١ .

(6) ينظر المصدر نفسه ٨/٥٣١ .

يُبيِّنُ الحديث أن بعض الناس حضَرُوا الْوَلِيمَة وجلَسُوا يتحدَّثُونَ، واسْتَحْيَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْمُرهُمْ بِالْخُرُوجِ فتهيَّأَ للْقِيَام ليُفْطنُوا لمُرَاده فيَقُومُوا بقيَامه ، فَلَمَّا أَلْهَاهُمُ الْحَدِيث عَنْ ذَلِكَ قَامَ وَخَرَجَ فَخَرَجُوا بِخُرُوجه ، إِلَّا الثَّلَاثَة الَّذِينَ لَمْ يَفْطنُوا لذَلكَ لشدَّة شُغْل بَالهمْ بمَا كَانُوا فيه منْ الْحَديث ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُرِيد أَنْ يَقُومُوا منْ غَيْر مُوَاجَهَتهمْ بِالْأَمْرِ بِالْخُرُوجِ لشدَّة حَيَائه فَيُطِيل الْغَيْبَة عَنْهُمْ بِالتَّشَاغُلِ بِالسَّلَامِ عَلَى نسَائه ، فَخَرَجَ أَحَدهمْ وَبَقِيَ الِاثْنَان ، فَلَمَّا طَالَ ذَلكَ وَوَصَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى منْزله فرَآهُمَا فرَجَعَ فرَأَيَاهُ لَمَّا رَجَعَ ، فَحينَئذ فطنَا فَخَرَجَا ، فَدَخَلَ النَّبِيّ ﷺ ، وَأُنْزِلَت الآيَة ، فَأَرْخَى السِّتْر بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنَس خَادمه أَيْضًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْد بذَلكَ . ظَاهر الرِّوَايَة الثَّانيَة أَنَّ الْآيَة نَزَلَتْ قَبْلَ قيَام الْقَوْم . وَالْأُولَى وَغَيْرهَا أَنَّهَا نَزَلَتْ بَعْدُ ، فَيُجْمَع بِأَنَّ الْمُرَاد أَنَّهَا نَزَلَتْ حَالَ قيَامهمْ أَيْ أَنْزَلَهَا اللَّه وَقَدْ قَامُوا، واما حديث عَائشَة " خَرَجَتْ سَوْدَة - أَيْ بِنْت زَمْعَة أُمّ الْمُؤْمنينَ - بَعْدَمَا ضُرِبَ الْحجَاب لحَاجَتهَا " ، أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ الْحجَاب ، فَالْجَوَاب : لَعَلَّهُ وَقَعَ مَرَّتَيْن، فإن الْمُرَاد بِالْحجَابِ الْأَوَّل غَيْر الْحجَاب الثَّاني ، وَالْحَاصل أَنَّ عُمَر ﷺ وَقَعَ فِي قَلْبه نُفْرَة منْ اطِّلَاع الْأَجَانب عَلَى الْحَرِيم النَّبَوِيّ ، حَتَّى صَرَّحَ بقوله لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام : " احْجُبْ نسَاءَك " وَأَكَّدَ ذَلكَ إِلَى أَنْ نَزَلَتْ آيَة الْحجَاب ، ثُمَّ قَصَدَ بَعْدَ ذَلكَ أَنْ لَا يُبْدينَ أَشْخَاصهنَّ أَصْلًا وَلَوْ كُنَّ مُسْتَتِرَات ، فَبَالَغَ فِي ذَلكَ ، فَمَنَعَ منْهُ ، وَأَذِنَ لَهُنَّ فِي الْخُرُوج لحَاجَتهنَّ دَفْعًا للْمَشَقَّة وَرَفْعًا للْحَرَج[1] .

ما يُستفاد من الحديث :

١- مَشْرُوعيَّة الْحجَاب لأُمَّهَات الْمُؤْمنينَ .

٢- يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ إِذَا أَتَى مَنْزِله أَنْ يُسَلِّم عَلَى امْرَأَته وَأَهْله.

٣- إِنَّهُ إِذَا سَلَّمَ عَلَى وَاحد قَالَ : سَلَام عَلَيْكُمْ ، أَوْ السَّلَام عَلَيْكُمْ بِصيغَة الْجَمْع .

٤- يُستحب سؤَال الرَّجُل أَهْله عَنْ حَالهمْ ، فَرُبَّمَا كَانَتْ فِي نَفْس الْمَرْأَة حَاجَة فَتَسْتَحْيِي أَنْ تَبْتَدئ بهَا ، فَإِذَا سَأَلَهَا انْبَسَطَتْ لذكْر حَاجَتهَا.

٥- يُسْتَحَبّ أَنْ يُقَال للرَّجُلِ عَقب دُخُوله كَيْف حَالك ؟ وَنَحْو هَذَا ويجب ان لا يكون الضيف ثقيلاً [2].

المطلب الثاني :احتجاب نساء النبي محمد ﷺ :

(1) ينظر المصدر نفسه ٥٣١/٨ .

(2) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٢/٥ ، وفتح الباري ٥٣١/٨ .

الحديث الثاني : قال الإمام أبو داود ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي نَبْهَانُ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ:((كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجِبَا مِنْهُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ا للَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ)). قَالَ أَبُو دَاوُد هَذَا لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً أَلَا تَرَى إِلَى اعْتِدَادِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ.

تخريج الحديث :

الحديث رواه الامامان : ابو داود([1]) والترمذي[2] .

دراسة رجال السند :

١- محمد بن العلاء بن كريب الهمداني أبو كريب الكوفي الحافظ ، روى عن حفص بن غياث وسفيان بن عيينة وعبدالله بن المبارك واخرين ، وروى عنه البخاري ومسلم وابو داود واخرون ، ثقة حافظ من العاشرة مات في جمادى الآخرة سنة (٢٤٨ه) [3].

٢- عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي ، مولاهم ، أبو عبد الرحمن المروزي ، أحد الاعلام وحفاظ الاسلام . روى عن أبان بن تغلب وأسامة بن زيد الليثي وسليمان بن المغيرة وآخرين ، وروى عنه إبراهيم بن عبد الله الخلال وسويد بن نصر وعبد الله بن وهب المصري وآخرون ، ثقة ثبت فقيه عالم مجاهد جمعت فيه خصال الخير ، من الثامنة(ت ١٨١ ه) روى له البخاري، ومسلم، وابن ماجة، وأبو داود، والترمذي، والنسائي[4]

٣- يونس بن يزيد الأيلي أبو يزيد القرشي، روى عن الزهري وعكرمة مولى ابن عباس ونافع مولى ابن عمر وآخرين، وروى عنه الليث بن سعد وعبدالله بن وهب ووكيع وآخرون، ثقة الا ان

[1] – سنن ابي داود ، كتاب اللباس ، باب قوله عز وجل((وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن)) ٦٣/٤ رقم الحديث ٤١١٢

[2] سنن الترمذي ، ابواب الأدب عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال ١٠٢/٥ رقم الحديث ٢٧٧٨

[3] ينظر سير اعلام النبلاء ٣٩٤/١١ ، وتهذيب التهذيب ٣٨٥/٩ ، وتقريب التهذيب ٥٠٠/١

[4] – ينظر تهذيب الكمال ١٢-٥/١٦ ، والكاشف ٥٩١/١ ، وتذكرة الحفاظ ٢٠٢/١ ، وتهذيب التهذيب ٣٨٣/٥ ، وتقريب التهذيب ٣٢٠/١ .

في روايته عن الزهري وهماً قليلاً وفي غير الزهري خطأ من كبار السابعة(ت ١٥٩هـ) روى له البخاري، ومسلم، وابن ماجة، وأبو داود، والترمذي، والنسائي(١).

٤- محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري أبو بكر المدني، روى عن إبان بن عثمان بن عفان وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب واخرين، وروى عنه ابان ابن صالح و أخوة عبد الله بن مسلم ويونس بن يزيد ألأيلي وآخرون، فقيه حافظ متفق على جلالته وإتقانه من رؤوس الطبقة الرابعة(ت ١٢٤هـ) روى له البخاري، ومسلم، وابن ماجة، وأبو داود، والترمذي، والنسائي(٢)

٥- نبهان القرشي المخزومي، ابو يحيى المدني، مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ومكاتبها. روى عن: مولاته ام سلمة وروى عنه: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري مقبول من الثالثة وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٣).

٦- أم سلمة واسمها هند بنت أبي امية واسم ابيها حذيفة وقيل سهل بن المغيرة القرشية المخزومية ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وابي سلمة ابن عبد الاسد وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وآخرين ، وروى عنها اسامة بن زيد وسعيد ابن المسيب وعروة بن الزبير وآخرون(ت٦٢ ه) روى لها البخاري، ومسلم، وابن ماجة، وأبو داود، والترمذي، والنسائي(٤)

الحكم على الحديث :

الحديث اسناده صحيح والله اعلم. وقال الترمذي :هذا حديث حسن صحيح(٥)

وقال الحافظ في " الفتح " ٩ / ٢٩٤ بعد ذكر هذا الحديث: أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري عن نبهان مولى أم سلمة رضي الله عنها، وإسناده قوي، وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان، وليست بعلة قادحة، فإن من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة، ولم يجرحه أحد، لا ترد روايته(٦) .

١ – ينظر الجرح والتعديل ٢٤٧/٩ – ٢٤٨ ، والثقات لابن حبان٧/ ٦٤٨ ، وتهذيب الكمال ٥٥١/٣٢–٥٥٨ ، وتهذيب التهذيب ٤٥٠/١١ ، وتقريب التهذيب ٦١٤/١ .

٢ – ينظر الطبقات الكبرى ٥/ ٣٤٨ ، والثقات ٣٤٩/٥ ، وتهذيب الكمال ٤١٩/٢٦ – ٤٤٣ ، وتقريب التهذيب ٥٠٦/١ .

(٣) ينظر تهذيب الكمال ٢٩/ ٣١١ ، وتقريب التهذيب ٥٥٩/١ ، وتهذيب التهذيب ٤١٦/١٠ .

٤ – ينظر الطبقات ٦٩/٨ ، والجرح والتعديل ٩/ ٤٦٤ ، والثقات ٣/ ٤٣٩ ، والاستيعاب ٤/ ١٩٣٩ ، وتقريب التهذيب ١/ ٧٥٤ .

٥ – ينظر سنن الترمذي ١٠٢/٥ .

٦ – ينظر جامع الاصول ٦ / ٦٦٣ .

وقال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح وفي سنده نبهان ذكره ابن حبان في الثقات [1].

المعنى العام: هذا الْخِطَاب لأُمِّ سَلَمَة وَمَيْمُونَة رَضِيَ اللَّه عنهما اذ أُمرا بالاحتجاب عن ابن أم مكتوم ويُحتمل أَنْ يَكُون ذَلِكَ لتَغْلِيظ أَمْر الْحِجَاب فِي حَقّ أُمَّهَات الْمُؤْمِنِينَ

كَمَا قَالَ: " أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا " فَنَهَاهُمَا عَنْ رُؤْيَة الْأَعْمَى مَعَ قَوْله لِفَاطِمَةَ بِنْت قَيْس " اعْتَدِّي عِنْد ابْن أُمِّ مَكْتُوم فَإِنَّهُ أَعْمَى " فَغَلَّظَ الْحِجَاب فِي حَقّهنَّ دُون غَيْرهنَّ فَإِنَّهُ يَحْرُم عَلَى الرجل النظر الى المرأة ويحرم على المرأة النظر الى الرجل ،وَهُوَ الصَّحِيح الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُور الْعُلَمَاء وَأَكْثَر الصَّحَابَة أَنَّهُ يَحْرُم عَلَى الْمَرْأَة النَّظَر إِلَى الْأَجْنَبِيّ كَمَا يَحْرُم عَلَيْهِ النَّظَر إِلَيْهَا لقَوْله تَعَالَى : { قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارهمْ ... } { وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَات يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارهنَّ } وَلِأَنَّ الْفِتْنَة مُشْتَرَكَة وَكَمَا يَخَاف الافْتِتَان بِهَا تَخَاف الافْتِتَان بِهِ وَإِنَّ الْمَعْنَى الْمُحَرِّم لِلنَّظَرِ هُوَ خَوْف الْفِتْنَة وَهَذَا فِي الْمَرْأَة أَبْلَغ فَإِنَّهَا أَشَدُّ شَهْوَة وَأَقَلُّ عَقْلًا فَتُسَارِع إِلَيْهَا الْفِتْنَة أَكْثَر مِنْ الرَّجُل[2] .

ما يُستفاد من الحديث :

١- تَحْرِيمُ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْأَجْنَبِيِّ

٢- الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى الْوَرَعِ وَالتَّقْوَى

٣- فِي قِصَّةِ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ نَبْهَان شَيْء يَمْنَع النِّسَاء مِنْ رُؤْيَته لِكَوْنِ ابْن أُم مَكْتُوم كَانَ أَعْمَى فَلَعَلَّهُ كَانَ مِنْهُ شَيْء يَنْكَشِف وَلَا يَشْعُر بِهِ[3] .

المبحث الثاني: الاحاديث الواردة بضوابط الحجاب

المطلب الاول : ضرب الخمار على الجيب، وعدد ليّاته:

أولا: ضرب الخمار على الجيب :

الحديث الثالث : قال الامام البخاري ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ ((يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلَ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ:{وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ } شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا))

تخريج الحديث :

(١) ينظر البدر المنير : ٥١٢/٧ .

(٢) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم ٢٤٠/٥ ، وفتح الباري ٣٧/١٢ ، وعون المعبود ١٤٩/٩ .

(٣) ينظر فتح الباري ٣٣٧/٩ ، وتحفة الاحوذي ٨٧/٧ .

الحديث رواه الامامان : البخاري[1] وأبو داود[2]

الحكم على الحديث :

الحديث صحيح لوروده في صحيح الامام البخاري

سبب الورود :

كان النساء في ذلك الزمان إذا غطين رؤوسهن بالأخمرة وهي المقانع سدلنها من وراء الظهر فيبقى النحر والعنق والاذنان لا ستر على ذلك فأمر الله تعالى بلي الخمار على الجيوب[3]

المعنى العام :

فقد أرسل الله الرسول محمداً(صلى الله عليه وسلم) للعرب وشرفهم بنعمة الإسلام فكانوا يتسابقون إلى معرفة الأحكام وتطبيقها سواء كانوا رجالاً او نساءً وكان خير النساء نساء الأنصار لا يمنعهن الحياء من التفقه في الدين فعندما أنزلت هذه الآية ، قامت السَّابِقَات مِنْ الْمُهَاجِرَات ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الَّذِي صَنَعَ ذَلِكَ نِسَاء الْمُهَاجِرَات ولكن في رواية أخرى قالت (نساء الأنصار)، وَيُمْكِن الْجَمْع بَيْن الرِّوَايَتَيْنِ بِأَنَّ نِسَاء الْأَنْصَار بَادَرْنَ إِلَى ذَلِكَ، فَانْقَلَبَ رِجَالهنَّ إِلَيْهِنَّ يَتْلُونَ عَلَيْهِنَّ مَا أُنْزِلَ فِيهَا ، مَا مِنْهُنَّ امْرَأَة إِلَّا قَامَتْ إِلَى مِرْطهَا فَأَصْبَحْنَ يُصَلِّينَ الصُّبْح مُعْتَجِرَات كَأَنَّ عَلَى رُءُوسهنَّ الْغِرْبَان واستخدم لفظ الضرب وكَأَنَّ يَضْرِبْنَ ضُمِّنَ مَعْنَى يُلْقِينَ فَلِذَلِكَ عُدِّيَ بِعَلَى . أَيْ غَطَّيْنَ وُجُوهَهُنَّ ؛ وَصِفَة ذَلِكَ أَنْ تَضَع الْخِمَار عَلَى رَأْسهَا وَتَرْمِيه مِنْ الْجَانِب الْأَيْمَن عَلَى الْعَاتِق الْأَيْسَر وَهُوَ التَّقَنُّع ، وكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّة تُسْدِل الْمَرْأَة خِمَارهَا مِنْ وَرَائِهَا وَتَكْشِف مَا قُدَّامهَا ، فَأُمِرْنَ بِالِاسْتِتَارِ ، وَالْخِمَار لِلْمَرْأَةِ كَالْعِمَامَةِ لِلرَّجُلِ[4].

ما يُستفاد من الحديث:

١ - لا خلاف بين العلماء في وجوب ستر العورة عن أعين الناس، وان المرأة جميع بدنها عورة لكنهم اختلفوا في كشف الوجه والكفين منها، على قولين : القول الأول: والذي ذهب إليه الشافعية في احدى الروايتين، والحنابلة ، قالوا جميع بدن الحرة عورة، ولا يصح لها أن تكشف أي جزء من جسدها أمام الرجال الأجانب الا لضرورة[5]، والقول الثاني: الحنفية ، والرأي الثاني للشافعية ،

[1] – صحيح البخاري ، كتاب التفسير، باب (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) ١٧٨٢/٤ – ١٧٨٣ رقم الحديث ٤٤٨٠

[2] سنن ابي داود ، كتاب اللباس ، باب(وليضربن بخمرهن على جيوبهن) ٦١/٤ رقم الحديث ٤١٠٢

[3] ينظر تفسير القرطبي :٢٣/١ .

[4] ينظر فتح الباري :٤٨٩/٨ .

[5] ينظر روضة الطالبين وعمدة المفتين ١ /١٠٤ ، والفروع ٤٧٦/١ .

والمفتى به عند المالكية ، قالوا جميع بدن الحرة عورة إلا الوجه والكفين، وهو رأي الجمهور وهذا ما افتى به ابن عباس (رضي الله عنهما)[1] .

٢- فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ صَدْرَ الْمَرْأَةِ وَنَحْرَهَا عَوْرَةٌ لَا يَجُوزُ لِلْأَجْنَبِيِّ النَّظَرُ إِلَيْهَا [2].

ثانيا :عدد ليّات الخمار:

الحديث الرابع : قال الإمام أبو داود ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ح و حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ وَهْبٍ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَخْتَمِرُ فَقَالَ لَيَّةً لَا لَيَّتَيْنِ)) . قَالَ أَبُو دَاوُد مَعْنَى قَوْلِهِ لَيَّةً لَا لَيَّتَيْنِ يَقُولُ لَا تَعْتَمَّ مِثْلَ الرَّجُلِ لَا تُكَرِّرُهُ طَاقًا أَوْ طَاقَيْنِ

تخريج الحديث :

الحديث رواه الامام أبو داود[3] .

بيان غريب الألفاظ :

قوله:(لَيَّةً لا لَيَّتَيْنِ) أي تَلْوي خِمارَها على رأسها مرة واحدة ولا تديره مرتين لئلا تشتبه بالرجال إذا اعتمُّوا [4]

دراسة رجال السند :

١- زُهير بن حرب ابن شداد الحرشي أبو خثيمة النسائي نزيل بغداد، روى عن اسماعيل بن علية ، وحبان بن هلال ، وعبد الرحمن بن مهدي واخرين ، وروى عنه البخاري ، ومسلم ، وابو داود واخرون ، ثقة ثبت من العاشرة (ت٢٣٤ ه (٥) .

٢- عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم أبو سعيد البصري ، روى عن وحماد بْن زيد ، وحماد بْن سلمة ، وزهير بن محمد واخرين ، وروى عنه اسحاق بن راهويه ، وزهير بْن حرب ، وسفيان بْن وكيع بْن الجراح واخرون ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث قال ابن المديني ما رأيت أعلم منه من التاسعة ت ١٩٨هـ(١)

(١) ينظر رد المختار ٢٥٧/٣ ، ومواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ١٨/٤

(٢) ينظر أحكام القرآن للجصاص ١٦٧/٨

٣ – سنن ابي داود ، كتاب اللباس ، باب في الاختمار ٤ /٦٤ رقم الحديث ٤١١٥

(٤) ينظر لسان العرب مادة (لوى) ٢٦٣/١٥ ، والنهاية في غريب الأثر ٥٧١/٤

٥ – ينظر الطبقات الكبرى ٢٥٣/٧ ، والثقات ٢٥٦/٨ ، وتهذيب الكمال ٢٠٤/٩ – ٢٠٥ ، وتقريب التهذيب ٢١٧/١

٣- مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الاسدي ابو الحسن البصري ، روى عن اسماعيل بن عليه ومهدي بن ميمون ويحيى بن سعيد وآخرين ، وروى عنه البخاري وابو داود واخرون ، ثقة حافظ من العاشرة ت ٢٢٨ه [٢]

٤- يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي أبو سعيد البصري الأحول، روى عن سليمان التيمي وهشام بن عروة وعبيد الله بن عمر وآخرين، وروى عنه علي بن المديني وصدقة بن الفضل وأبو قدامة السرخسي وآخرون، ثقة متقن حافظ من كبار التاسعة(ت١٩٨هـ) روى له البخاري، ومسلم، وابن ماجة، وأبو داود، والترمذي، والنسائي[٣]

٥- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ، روى عن إِبْرَاهِيم بن عبد الاعلى ، وإبراهيم بْن عقبة، وحبيب بن ابي ثابت واخرين ، وروى عنه ابراهيم بن محمد الفزاري ، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان واخرون، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من رؤوس الطبقة السابعة ت ١٦١ هـ[٤]

٦- حبيب ابن أبي ثابت ، واسم ابي ثابت قيس ويقال هند ابن دينار الأسدي ، أبو يحيى الكوفي ، روى عن انس بن مالك ، وعبدالله بن عباس ، ووهب مولى ابي احمد واخرين ، وروى عنه سفيان الثوري ، وسليمان الاعمش ، وشعبة بن الحجاج واخرون ، ثقة فقيه جليل وكان كثير الإرسال والتدليس من الثالثة ت١١٩هـــ [٥]

٧- وهب مولى أبي احمد بن جحش روى عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه حبيب ابن أبي ثابت مجهول من الثالثة، وقد ذكره ابن حبان في الثقات [٦]

٨-أم سلمة : سبقت ترجمتها في الحديث الثاني .

الحكم على الحديث:

الحديث اسناده ضعيف والله اعلم؛ وذلك لان مدار الحديث على وهب وهو مجهول ، وقال ابن الاثير اسناده ضعيف[١] .

---

[١] – ينظر الثقات ٨/ ٣٧٣ ، وتهذيب الكمال ١٧/ ٤٣٠– ٤٣٣ ، والكاشف ١/ ٦٤٥ ، وتقريب التهذيب ١/ ٣٥١

[٢] ينظر تهذيب الكمال : ٢٧/ ٤٤٣ – ٤٤٥ ، والكاشف ٢/ ٢٥٦ ، وتقريب التهذيب ١/ ٥٢٨

[٣] – ينظر الثقات ٧/ ٦١١ ، وتاريخ بغداد ١٦/ ٢٠٣ ، وتهذيب الكمال ٣١/ ٣٢٩ ، وتقريب التهذيب ١/ ٥١٩ .

[٤] – ينظر الطبقات الكبرى ٦/ ٣٥٠ ، والثقات ٦/ ٤٠١ ، وتهذيب الكمال ١١/ ١٥٤– ١٦٤ ، وتقريب التهذيب ١/ ٢٤٤ ، وتهذيب التهذيب ٤/ ١١١

[٥] ينظر الجرح والتعديل ٣/ ١٠٨، والثقات ٤/ ١٣٧ ، وتهذيب الكمال ٥/ ٣٥٨– ٣٦٠ ، وتقريب التهذيب : ١/ ١٥٠

[٦] ينظر الثقات ٥/ ٤٩٠ ، وتهذيب الكمال ٣١/ ١٦٢ ، والكاشف ٢/ ٣٥٨ ، وتقريب التهذيب ١/ ٥٨٥

المعنى العام :

الواو في قولة(وهي تختمر) للْحَال وَالتَّقْدِير دَخَلَ عَلَيْهَا حَال كَوْنهَا تَلْبَس خمَارهَا يُقَال اخْتَمَرَتْ الْمَرْأَة وَتَخَمَّرَتْ إِذَا لَبِسَتْ الْخمَار كَمَا قَالَ اعْتَمَّ وَتَعَمَّمَ إِذَا لَبِسَ الْعِمَامَة . أَمَرَهَا أَنْ تَلْوِي خمَارهَا عَلَى رَأسهَا وَتُدِير مَرَّة وَاحِدَة لَا مَرَّتَيْنِ لِئَلَّا يُشْبِه اخْتِمَارهَا تَدْوِير عَمَائِم الرِّجَال إِذَا اعْتَمُّوا فَيَكُون ذَلِكَ مِنْ التَّشَبُّه الْمُحَرَّم ، وَقَالَ الْقَاضِي : أَمَرَهَا بِأَنْ تَجْعَل الْخمَار عَلَى رَأسهَا وَتَحْت حَنَكهَا عَطْفَة وَاحِدَة لَا عَطْفَتَيْنِ حَذَرًا عَنْ الْإِسْرَاف أَوْ التَّشَبُّه بِالْمُتَعَمِّمِينَ والخطاب لأم سلمة ، أمرها أن يكون الخمار على رأسها وتحت حنكها عطفة واحدة لا عطفتين حذرا من الإسراف والتشبه بالمتعممين ونصبه بفعل مقدر أي اختمري وَالْمَعْنَى لَا تُكَرِّر اللَّيّ بَلْ تَقْتَصِر عَلَى اللَّيِّ مَرَّة وَاحِدَة ، تَكْرَار اللَّيّ إِنَّمَا يَحْصُل بِفِعْلِهِ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ تَكْرَار الشَّيْء هُوَ فِعْله مَرَّة بَعْد أُخْرَى ، فَإِنْ فَعَلَ أَحَد شَيْئًا مَرَّة فَقَطْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ تَكْرَارًا . نَعَمْ إِنْ فَعَلَهُ مَرَّتَيْنِ أَيْ مَرَّة بَعْد أُخْرَى كَانَ ذَلِكَ تَكْرَارًا وَاحِدًا ، وَإِنْ فَعَلَهُ ثَلَاث مِرَار كَانَ ذَلِكَ تَكْرَارَيْنِ ، وَإِنْ فَعَلَهُ أَرْبَع مَرَّات كَانَ ذَلِكَ ثَلَاثَة تَكْرَارَات وَهَكَذَا ، فَإِذَا فَعَلَ اللَّيِّ مَرَّة وَاحِدَة لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ تَكْرَارا لَهُ وَكَانَ هَذَا جَائِزًا ،وَإِذَا فَعَلَ مَرَّتَيْنِ كَانَ ذَلِكَ تَكْرَارًا لَهُ وَاحِدًا وَلَمْ يَكُنْ هَذَا جَائِزاً ، وَكَذَلِكَ إِنْ فَعَلَ ثَلَاث مِرَار أَوْ أَكْثَر مِنْ ذَلِكَ هَذَا مَعْنَى قَوْل (لَا تُكَرِّره طَاقًا أَوْ طَاقَيْنِ)أَيْ لَا تُكَرِّر اللَّيِّ سَوَاء كَانَ ذَلِكَ التَّكْرَار مَرَّة أَوْ مَرَّتَيْنِ أَيْ لَا تُكَرِّر اللَّيّ أَصْلًا ، وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْر التَّكْرَار مَرَّة أَوْ مَرَّتَيْنِ تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجُزْ مَرَّة أَوْ مَرَّتَيْنِ فَعَدَم جَوَازه أَكْثَر مِنْ ذَلِكَ أَوْلَى لَا لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ أَكْثَر مِنْ ذَلِكَ كَانَ جَائِزًا،

وَالْحَاصِل لَا تُكَرِّر لَيّ الْخِمَار مَرَّة أَوْ مَرَّتَيْنِ [٢] .

ما يستفاد من الحديث:

١- جاء هذا الحديث بأمر المرأة أن لا تلوي الخمار على رأسها ليتين لئلا يكون إذا تعصبت بخمارها صارت كالمتعمم من الرجال يلوي أطراف العمامة على رأسه، وهذا على معنى نهيه النساء عن لباس الرجال والرجال عن لباس النساء وقال لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال[٣]

المطلب الثاني : لبس القباطي للنساء، وشق الحجوز والاختمار بها:

أولا: لبس القباطي للنساء:

[١] – ينظر جامع الاصول ٦٤٧/١٠

[٢] ينظر فيض القدير ٥١٠/٥ ، وعون المعبود ١٤٩/٩

[٣] – ينظر معالم السنن ١٩٩/٤

الحديث الخامس : قال الإمام أبو داود ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ ابن مُعَاوِيَةَ عَنْ دِحْيَةَ بْنِ خَلِيفَةَ الْكَلْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: ((أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبَاطِيٍّ فَأَعْطَانِي مِنْهَا قُبْطِيَّةً فَقَالَ اصْدَعْهَا صَدْعَيْنِ فَاقْطَعْ أَحَدَهُمَا قَمِيصًا وَأَعْطِ الْآخَرَ امْرَأَتَكَ تَخْتَمِرُ بِهِ فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ وَامُرْ امْرَأَتَكَ أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهُ ثَوْبًا لَا يَصِفُهَا))•قَالَ أَبُو دَاوُد رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ•

تخريج الحديث :

الحديث رواه الامام ابو داود([1]) .

بيان غريب الألفاظ :

القُبْطِيَّة : ثياب كتان بيض رِقاق تعمل بمصر وهي منسوبة إلى القِبْط على غير قياس والجمع قُباطِيٌّ[2]

دراسة رجال السند :

١- ابن السرح ، أَحْمَد بْن عَمْرو بْن عَبد اللَّه بن عَمْرو بن السرح القرشي الأُمَوِي، أَبو الطاهر المِصْرِي، روى عن سفيان بن عيينة ، وعبد الله بن وهب ، ومحمد بن ادريس الشافعي واخرين ، وروى عنه مسلم، وابو داود ، والنسائي واخرون ، ثقة من العاشرة ت ٢٥٠هـ([3])

٢- احمد بن سعيد بن بشر بن عبيد الله الهمداني، أبو جعفر المصري، رَوَى عَن عبد الله بْن مُحَمَّد بْن المغيرة المخزومي، وعبد الله بْن وهب ، ومحمد بْن إدريس الشافعي واخرين ، وروى عنه ابو داود ، وزكريا بْن يحيى البَصْرِيّ، وعبد الله بْن أَبي داود السجستاني واخرون ، صدوق من الحادية عشرة ت ٢٥٣هـ([4])

٣- عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، مولاهم ابو محمد المصري الفقيه ، رَوَى عَن إِبْرَاهِيم بْن سعد الزُّهْرِيّ ، وعبدالله بن لهيعة ، وأسامة بْن زَيْد بْن أسلم واخرين ، ورَوَى عَنه

[1] – سنن أبي داود ، كتاب اللباس ، باب في لبس القباطي للنساء ٦٤/٤ رقم الحديث ٤١١٦

([2]) ينظر لسان العرب مادة (قبط) ٣٧٣/٧

[3] – ينظر تهذيب الكمال ١/ ٤١٥– ٤١٧ ، وسير اعلام النبلاء ٩/ ٤٦١ ، وتقريب التهذيب ١/ ٨٣ .

[4] – ينظر تهذيب الكمال ٣١٢/١– ٣١٤ ، والكاشف ١/ ١٩٤ ، وسير اعلام النبلاء ٩/ ٥٦٢ ، وتقريب التهذيب ٧٩/١

إِبْرَاهِيم بْن المنذر الحزامي ، وأَحْمَد بْن سَعِيد الْهَمْدَانِيّ ، وأَحْمَد بْن صالح المِصْرِي واخرون ، ثقة حافظ عابد من التاسعة ت ١٩٧ هـ([1])

٤- عبد الله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان بن ربيعة بن ثوبان الحضرمي ، أبو عبد الرحمن المصري الفقيه قاضي مصر، روى عن عطاء بن دينار ، موسى بن جبير، ومحمد بن عجلان واخرين ، روى عنه عبد الله بن وهب ، وعبدالله بن المبارك ، ومحمد بن رمح واخرون ، صدوق من السابعة ، خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما ت١٧٤ هـ([2])

٥- موسى بن جبير الأنصاري المدني الحذاء مولى بني سلم ، روى عن أبي أمامة أسعد بْن سهل بن حنيف ، وعَبد اللَّه بْن رافع مولى أم سلمة ، وعباس بن عبيد الله بن عباس واخرين ، وروى عنه بكر بْن مضر، وزهير بن مُحَمَّد ، وعبدالله بن لهيعة واخرون ، مستور من السادسة وقد ذكره ابن حبان في الثقات ([3])

٦- عَبَّاس بْن عُبَيد الله بْن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، رَوَى عَن خالد بْن يزيد بْن مُعَاوِيَة، وعمه الفضل بْن عباس بن عبد المطلب، ومُحَمَّد بْن مسلمة واخرين، ورَوَى عَنه أيوب السختياني، وعبد الْمَلِك بْن عبد العزيز بْن جُرَيْج، وموسى بْن جُبَيْر واخرون ، مقبول من الرابعة، وقد ذكره ابن حبان فِي الثقات([4]).

٧- خالد بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي أبو هاشم الدمشقي ، رَوَى عَن دحية الكلبي ، وأبيه يزيد بن معاوية، وروى عنه وخالد بْن عامر ، ورجاء بْن حيوة، والعباس بْن عُبَيد اللَّه بْن العباس واخرون ، صدوق من الثالثة كان يوصف بالعلم ويقول الشعر ت٩٠ هـ ([5])

٨- دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة الكلبي ، رَوَى عَن النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، ورَوَى عَنه خالد بْن يزيد بْن معاوية، وعامر الشعبي، وعَبْد اللَّه بْن شداد واخرون ، صحابي مشهور أول مشاهده الخندق وقيل أحد ولم يشهد بدراً وكان يُضرب به المثل في حسن

[1] – ينظر الثقات ٣٤٦/٨ ، وتهذيب الكمال ٢٧٧/١٦– ٢٨٦ ، وسير اعلام النبلاء ٤٧٥/١٧ ، وتقريب التهذيب ٣٢٨/١ ، وتهذيب التهذيب ٧١/٦

([2]) ينظر الجرح والتعديل ٥/ ١٤٥ ، المجروحين لابن حبان ١١/٢ ، تهذيب الكمال ٤٨٧/١٥ ، وتقريب التهذيب ٣١٩/١

([3]) ينظر الجرح والتعديل ١٣٩/٨ ، والثقات ٧/ ٤٥١ ، وتهذيب الكمال ٤٢/٢٩ ، وتقريب التهذيب ٥٥٠/١

([4]) ينظر الجرح والتعديل ٢١١/٦ ، والثقات ٢٥٨/٥ ، وتهذيب الكمال ٢٣٠/١٤–٢٣٢ ، وتقريب التهذيب : ٢٩٣/١

([5]) ينظر الثقات ٢٦٤/٦ ، وتهذيب الكمال ٢٠١/٨ ، والكاشف ٣٧٠/١ ، وتقريب التهذيب : ١٩١/١

الصورة وكان جبريل عليه السلام ينزل على صورته وكان دحية رجلاً جميلا ، وقد نزل دمشق وسكن المزة ومات في خلافة معاوية[1]

الحكم على الحديث :

الحديث اسناده ضعيف والله اعلم ، وقد علق عليه الشيخ شعيب الأرناؤوط : فقال اسناده ضعيف ،لان رواية خالد بن يزيد عن دحيه منقطعة فهو لم يدركه[2] وقال الذهبي : ان خالد بن يزيد لم يلق دحية[3]

المعنى العام:

الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْتُرَ بَدَنَهَا بِثِيَابٍ لَا تَصِفُهَا وَهَذَا شَرْطٌ لِسَتْرِ الْعَوْرَةِ ،وَإِنَّمَا أَمَرَ بِالثَّوْبِ تَحْتَهُ لِأَنَّ الْقَبَاطِيَّ ثِيَابٌ رَقِيقَةٌ لَا تَسْتُرُ الْبَشَرَةَ عَنْ رُؤْيَةِ النَّاظِرِ بَلْ تَصِفُهَا ، وقد جاءت كلمة (أُتِيَ) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ والمراد جيء، فقد أمرهم أن يشقوا القباطي الى نصفين وأمر الرجل أن تلبس امرأته تحت هذه القباطي ثوباً كي لَا يَنْعَتَهَا وَلَا يُبَيِّنَ لَوْنَ بَشَرَتِهَا لِكَوْنِ ذَلِكَ الْقُبْطِيِّ رَقِيقًا . وَلَعَلَّ وَجْهَ تَخْصِيصِهَا بِهَذَا الاهتمامُ بِحَالِهَا وَلِأَنَّهَا قَدْ تُسَامَحُ فِي لُبْسِهَا خِلَافَ الرَّجُلِ فَإِنَّهُ غَالِبًا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ فَوْقَ السَّرَاوِيلِ وَالْإِزَارِ[4].

ما يستفاد من الحديث :

١- يجب على الرجل ان يأمر امراته ان تستر جسدها عن عيون الرجال

٢- من الواجب على المرأة ان لا تلبس الملابس الخفيفة التي تصف جسدها

ثانيا : شق الحجوز والاختمار بها :

الحديث السادس : قال الإمام أبو داود ، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا ذَكَرَتْ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فَأَثْنَتْ عَلَيْهِنَّ وَقَالَتْ لَهُنَّ مَعْرُوفًا وَقَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ النُّورِ عَمَدْنَ إِلَى حُجُورٍ أَوْ حُجُوزٍ شَكَّ أَبُو كَامِلٍ فَشَقَقْنَهُنَّ فَاتَّخَذْنَهُ خُمُرًا

تخريج الحديث :

(1) ينظر الإصابة ٣٢٩/١ ، والاستيعاب ٤٦١/٢ ، وأُسد الغابة ١٩٧/٢ ، وتهذيب الكمال ٤٧٣/٨

2 – ينظر مسند الامام احمد ١٢١/٣٦

3 – ينظر الكاشف ٣٧٠/١

(4) ينظر نيل الاوطار ١١٠/٣ ، وعون المعبود ١٥١/٩

الحديث رواه الإمام أبو داود([1])

بيان غريب الألفاظ:

الحُجَزُ :المَآزِرُ . وأما الحُجور: بالراء فهو جَمْع حَجْر الإنسان[2] .

دراسة رجال السند :

١- ابو كامل ، فضيل بن حسين بن طلحة البصري ابو كامل الجحدري ، رَوَى عَن إسماعيل بن علية ، وحماد بْن سَلَمَةَ، وابي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري واخرين ، وروى عنه مسلم ، وابو داود ، وعبد الله بن احمد بن حنبل واخرون ، ثقة حافظ من العاشرة ت٢٣٧هـ([3])

٢- ابو عوانة ، وضاح بن عبد الله الحافظ أبو عوانة اليشكري ، رَوَى عن إبراهيم ابن مهاجر البجلي ، إسماعيل بن سالم ، والأسود بْن قيس واخرين ، ورَوَى عَنه أبراهيم بن الحجاج ، وأحمد بن إسحاق الحضرمي ، وابو كامل الجحدري واخرون ، ثقة ثبت من السابعة ت ١٧٦هـ([4])

٣- إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي، أبو إسحاق الكوفي، روى عن إبراهيم بْن يزيد النخعي، وصفية بنت شيبة ، وعامر بن مصعب واخرين ، وروى عنه أبو عوانة ، وسفيان الثوري ، وسُلَيْمان الأعمش واخرون ، صدوق لين الحفظ من الخامسة([5])

٤- صفية" بنت شيبه بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية ، لها رؤية وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وقال الدار قطني لا تصح لها رؤية، روت عن عائشه وأم حبيبه وأم سلمة أمهات المؤمنين ، وروى عنها ابنها منصور بن عبد الرحمن الحجبي وإبراهيم بن مهاجر والحسن بن مسلم واخرون ، وهي ثقة ، عَاشَتْ إِلَى دَوْلَةِ الوَلِيْدِ بنِ عَبْدِ المَلِكِ([6]).

[1] – سنن أبي داود ، كتاب اللباس ، باب قوله تعالى((يدنين عليهن من جلابيبهن)) ٦١/٤ رقم الحديث ٤١٠٠

([2]) ينظر لسان العرب : مادة (حجز) ٣٣١/٥ ، والنهاية في غريب الأثر ٨٩٧/١

[3] – ينظر تهذيب الكمال ٢٦٩/٢٣-٢٧١ ، وتقريب التهذيب ٤٤٧/١ ، وتهذيب التهذيب ٢٩٠/٨

[4] – ينظر الجرح والتعديل ٤٠/٩ ، وتهذيب الكمال ٤٤١/٣٠-٤٤٤ ، والكاشف ٣٤٩/٢ ، وميزان الاعتدال ٣٣٤/٤ ، وتقريب التهذيب ٥٨٠/١

[5] – ينظر المجروحين لابن حبان ١٠٢/١ ، وتهذيب الكمال ٢١١/٢-٢١٢ ، وتقريب التهذيب ٩٤/١ ، ولسان الميزان ١٧٠/٧

[6] – ينظر الطبقات الكبرى ٣٤٣/٨ ، والثقات ٣٨٦/٤ ، والاصابة ٢١٣/٨ ، وتقريب التهذيب ٧٤٩/١ ، وتهذيب التهذيب ٤٣٠/١٢ .

٥- عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين وتكنى أم عبد الله، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة بسنتين وقيل قبل الهجرة بثلاث سنين وهي بنت ست سنين وبنى بها في شوال وهي بنت تسع سنين، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم الكثير الطيب وعن سعد بن أبي وقاص وعمر بن الخطاب وآخرين، وروى عنها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وصفية بنت شيبة وآخرون، أفقه النساء مطلقا ت٥٧هـ(١)

الحكم على الحديث :

الحديث اسناده ضعيف لأجل ابراهيم بن مهاجر والله اعلم

لكن حديث ابراهيم يصلح للشواهد وبالشواهد يرتقي الى القبول .

المعنى العام :

الْحُجُور لَا مَعْنَى لَهُ هُنَا وَإِنَّمَا هِيَ بِالزَّايِ الْمُعْجَمَة فَذَكَرَ الْحَدِيث قَالَ عَمَدْنَ إِلَى حُجَز أَوْ حُجُوز مَنَاطقهنَّ فَشَقَقْنَهُنَّ وَالْحُجَز جَمْع الْحُجْزَة وَأَصْل الْحُجْزَة مَوْضِع مِلَاث الْإِزَار ثُمَّ قِيلَ لِلْإِزَارِ الْحُجْزَة ، وَأَمَّا الْحُجُوز فَهُوَ جَمْع الْجَمْع وَيُقَال اِحْتَجَزَ الرَّجُل بِالْإِزَارِ إِذَا شَدَّهُ عَلَى وَسَطه(٢) .

ما يستفاد من الحديث :

١- فيه مدح لنساء الانصار وذلك للموقف الذي بدر منهن حينما نزلت سورة النور والتي تامر بالحجاب فكانت المبادرة منهن بشق الحجوز او الحجور فشققنهن واتخذنهن خُمراً.

٢-ان التزام المرأة بالحجاب يُعدُ من المعروف

المبحث الثالث: الأحاديث الاوردة في حجاب المرأة في العبادات

المطلب الاول : الأحاديث الاوردة في حجاب المرأة في الصلاة:

أولا: حجاب النساء عند خروجهن للصلاة:

الحديث السابع : قال الإمام البخاري ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ

(١) – ينظر الطبقات الكبرى ٤٦/٨ ، والثقات ٣٢٣/٣ ، والاستيعاب ١٨٨١/٤ ، وأُسد الغابة ١٨٦/٧ ، وتهذيب الكمال ٢٢٧/٣٥-٢٣٣ ، وتقريب التهذيب ٧٥٠/١

(٢) ينظر نيل الاوطار ١١٠/٣ ، وعون المعبود : ١٥١/٩

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الْغَلَسِ)) .

تخريج الحديث :

الحديث رواه الامامان : البخاري(١) ومسلم(٢)

الحكم على الحديث :

الحديث صحيح لوروده في صحيحي البخاري ومسلم

بيان غريب الألفاظ :

١- متلفعات : أي مشتملات بأكسيتهن متجللات بها. وتلفع بالمشيب؛ إذا شمله. واللفاع: ما يُشتمل به(٣) .

٢- مروطهن : جَمْعُ مِرْطٍ بِكَسْرِ الْمِيمِ: كِسَاءٌ مِنْ صُوفٍ أَوْ خَزٍّ أَوْ كَتَّانٍ يُؤْتَزَرُ به وقِيلَ : هو الثَّوْبُ وقِيلَ : كُلُّ ثَوْبٍ غَيْرِ مَخِيطٍ(٤) .

٣- الغَلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بِضَوءِ الصَّباح(٥)

المعنى العام:

لقد أمر الله تعالى المرأة بالحجاب ستراً لها وسداً لذرائع الفساد ودواعي الزنا فان المرأة العفيفة التقية تتمسك بأحكام دينها ، ففي هذا الحديث ذكر النساء المؤمنات وتَقْدِيرُهُ نِسَاءُ الْأَنْفُسِ الْمُؤْمِنَاتِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ حَتَّى لَا يَكُونَ مِنْ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ ، وَقِيلَ إِنَّ " نِسَاءَ " هُنَا بِمَعْنَى الْفَاضِلَاتِ أَيْ فَاضِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ كَمَا يُقَالُ رِجَالُ الْقَوْمِ أَيْ فُضَلَاؤُهُمْ. فقد كن لَا يُعْرَفْنَ أَنِسَاءٌ أَمْ رِجَالٌ ، أَيْ لَا يَظْهَرُ لِلرَّائِي إِلَّا الْأَشْبَاحُ خَاصَّةً ، وَقِيلَ لَا يُعْرَفُ أَعْيَانُهُنَّ فَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ خَدِيجَةَ وَزَيْنَبَ وَتُعَقَّبَ بِأَنَّ الْمَعْرِفَةَ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالْأَعْيَانِ ، فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ الْأَوَّلَ لَعَبَّرَ بِنَفْيِ الْعِلْمِ ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ الْمُتَلَفِّعَةَ بِالنَّهَارِ لَا تُعْرَفُ عَيْنُهَا فِيهِ نَظَرٌ ، لِأَنَّ لِكُلِّ امْرَأَةٍ هَيْئَةً غَيْرُ هَيْئَةِ الْأُخْرَى فِي الْغَالِبِ وَلَوْ كَانَ بَدَنُهَا

---

(١) – صحيح البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت الفجر ٢١٠/١ رقم الحديث ٥٥٣

(٢) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس ٤٤٥/١ ، رقم الحديث ٦٤٥

(٣) ينظر الفائق في غريب الحديث ٤١٤/١ ، والنهاية في غريب الأثر ٥٢٧/٤ .

(٤) ينظر تاج العروس ٤٩٩٧/١

(٥) ينظر لسان العرب : مادة (غلس) ١٥٦/٦

مُغَطًّى قال ابن حجر: وَفِيهِ مَا فِيهِ ، لِأَنَّهُ مَبْنِيّ عَلَى الِاشْتِبَاه الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ النَّوَوِيُّ ، وَأَمَّا إِذَا قُلْنَا إِنَّ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ هَيْئَةً غَالِبًا فَلَا يَلْزَم مَا ذُكِرَ[1].

ما يُستفاد من الحديث:

١-اِسْتِحْبَابُ الْمُبَادَرَةِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ

١- جَوَازُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ لِشُهُودِ الصَّلَاةِ فِي اللَّيْلِ ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُهُ فِي النَّهَارِ مِنْ بَابٍ أَوْلَى لِأَنَّ اللَّيْلَ مَظِنَّةُ الرِّيبَةِ أَكْثَرَ مِنْ النَّهَارِ ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُخْشَ عَلَيْهِنَّ أَوْ بِهِنَّ فِتْنَةٌ.

٢- هَذَا يَدُلّ عَلَى أَنَّهُنَّ كُنَّ سَافِرَاتِ الوجه إِذْ لَوْ كُنَّ مُتَنَقِّبَاتٍ لَمَنَعَ تَغْطِيَةُ الْوَجْهِ مِنْ مَعْرِفَتِهِنَّ لَا الْغَلَسُ[2].

ثانيا : الثياب التي تصلي فيها المرأة:

الحديث الثامن : قال الإمام أبو داود، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ ((مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنْ الثِّيَابِ فَقَالَتْ تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابِغِ الَّذِي يُغَيِّبُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا))

تخريج الحديث :

الحديث رواه الامام ابو داود[3].

بيان معاني الألفاظ:

٤- الدرع : درْع المرأة : قميصُها[4]

٥- السابغ : أي كامِلٌ واف وسَبَغَ الشيءُ يَسْبُغُ سُبُوغاً طالَ إلى الأرض واتَّسَعَ[5]

دراسة رجال السند :

١-القعنبي : عَبد اللَّه بْن مسلمة بْن قعنب الْقَعْنَبِيّ ، أَبُو عَبْدِ الرحمن البصري ، روى عن

(١) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم ٤٣٨/٢ ، وفتح الباري ٣٦٠/٢

(٢) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم :٤٣٧/٢ فتح الباري :٣٦٠/٢

٣ – سنن ابي داود، كتاب الصلاة ، باب في كم تصلي المرأة ١٧٣/١ رقم الحديث ٦٤٠

(٤) ينظر النهاية في غريب الأثر ٢٥١/٢

(٥) ينظر لسان العرب : مادة (سبغ) ٤٣٢/٨

حماد بن زيد ، وحماد بن سلمة ، ومالك بن انس واخرين ، وروى عنه البخاري ، ومسلم ، وابو داود واخرون ، ثقة عابد من صغار التاسعة ت ٢٢١ه[١]

٢- مالك بن أنس بْن مالك بْن أَبي عامر بْن عَمْرو بن الحارث الاصبحي ، ابو عبدالله المدني ، روى عن ايوب بن حبيب الزهري ، وزيد بن اسلم ، ومحمد بن زيد بن المهاجر واخرين ، وروى عنه ابراهيم بن طهمان، واسماعيل بن عليه، وعبدالله بن مسلمة القعنبي واخرون ، الفقيه إمام دار الهجرة رأس المتقنين وكبير المتثبتين من السابعة ت ١٧٩هـ[٢]

٣- مُحَمَّد بْن زيد بْن المهاجر بْن قنفذ بن عُمَير بن جدعان القرشي التَّيْمِيّ الجدعاني المدني، روى عن ابيه زيد بن المهاجر، ومحمد بن المنكدر، وأمه ام حرام واخربن، وروى عنه اسماعيل بن جعفر، ومالك بن انس، ومحمد بن اسحاق واخرون ، ثقة من الخامسة[٣]

٤-أم حرام والدة محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ، روت عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنها ابنها محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ، مستورة من الرابعة [٤] .

٥-ام سلمة سبقت ترجمتها في الحديث الثاني .

الحكم على الحديث :

الحديث اسناده ضعيف موقوف والله اعلم .

وقد صحح الائمة وقفه ، وله حكم المرفوع وان كان موقوفاً ، إذ الاقرب انه لا مسرح للاجتهاد في ذلك[٥]

المعنى العام:

سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثياب المرأة في الصلاة فقال تصلى بالْخِمَار بِكَسْرِ الْخَاء :وهو مَا يُغَطَّى بِهِ رَأْس الْمَرْأَة ، وَالدِّرْع قَمِيص الْمَرْأَة الَّذِي يُغَطِّي بَدَنهَا

وَرِجْلهَا ، وَيُقَال لَهَا سَابِغ إِذَا طَالَ مِنْ فَوْق إِلَى أَسْفَل الَّذِي يُغَطِّي وَيَسْتُر ظُهُور قَدَمَيْهَا[٦] .

[١] – ينظر الثقات ٣٥٣/٨ ، وتهذيب الكمال ١٣٦/١٦ – ١٣٨ ، والكاشف ٥٩٨/١ ، وتقريب التهذيب ٣٢٣/١

[٢] – ينظر الطبقات ٤٦٥/٥ ، والثقات ٤٥٩/٧ ، وتهذيب الكمال ٩١/٢٧-١٠٨ ، وتقريب التهذيب ٥١٦/١

[٣] – ينظر الثقات ٣٦٤/٥ ، وتهذيب الكمال ٢٣٠/٢٥-٢٣١ ، والكاشف ١٧٢/٢ ، وتقريب التهذيب ٤٧٩/١

[٤] تهذيب الكمال ٣٤٣/٣٥ ، وميزان الاعتدال ٦١٢/٤ ، وتقريب التهذيب ٧٥٥/١ ، وتهذيب التهذيب ٤٦٢/١٢

[٥] – ينظر سبل السلام ١٩٩/١

[٦] ينظر عون المعبود ١٥٩/٢

ما يُستفاد من الحديث :

١- اختلف الفقهاء في تحديد عورة المرأة في الصلاة الى أقوال: القول الأول : إن عورتها جميع بدنها عدا وجهها وكفيها وهو قول المالكية والشافعية والظاهرية[١] واستدلوا بقوله تعالى(وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا)[٢] ،فقد فسره ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما بالوجه والكفين[٣]، القول الثاني :إن عورتها هي جميع بدنها عدا وجهها وكفيها وقدمها وهذا مذهب الحنفية، والمزني من الشافعية[٤]، القول الثالث: إن جميع بدنها عورة ما عدا وجهها وفي كفيها روايتان الأولى لا يجب سترهما والثانية يجب، وهو مذهب الحنابلة[٥] وقد استدلوا بحديث أم سلمة الذي ذكرته سابقاً فهو يدل على وجوب ستر القدمين في الصلاة وعلى أنهما من العورة التي يجب سترهما في الصلاة، والذي يظهر لي رجاحته هو ما ذهب إليه الحنفية والمزني من الشافعية من أن المرأة كلها عورة ما عدا وجهها وكفيها وقدميها،ما دام أنها في الصلاة أما خارج الصلاة فهي عورة، وهذا لا يعني أن على المرأة كشف قدميها في الصلاة وان سترها لهما يبطل الصلاة وإنما يعني انه يجوز لها كشفهما ولكن إن سترتهما يكون أفضل، والله اعلم .

ثالثا: صلاة المرأة بخمار:

الحديث التاسع : قال الإمام أبو داود، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ ((لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ)). قَالَ أَبُو دَاوُد رَوَاهُ سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تخريج الحديث :

الحديث رواه الامامان : ابو داود(٦) الترمذي[٧].

(١) ينظر المحلى ٢١٠/٢ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٣/٧ ، ومغني المحتاج ١٨٥/١

(٢) سورة النور : الآية (٣١)

(٣) ينظر مغني المحتاج ١٨٥/١

(٤) ينظر شرح فتح القدير لابن الهمام ١٨٠/١-١٨١ ، ومغني المحتاج ١٨٥/١

(٥) ينظر المغني ٣٤٩/١-٣٥٠

٦ – سنن ابي داود ، كتاب الصلاة ، باب المرأة تصلي بغير خمار ١٧٣/١ رقم الحديث ٦٤١

(٧) سنن الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار ٢١٥/٢ رقم الحديث ٣٧٧

دراسة رجال السند :

١-محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس بن دينار العنزي، أبو موسى البصري الحافظ المعروف بالزمن ، روى عن اسحاق بن يوسف الازرق ، وحجاج بن منهال ، واسماعيل بن عليه واخرين ، وروى عنه البخاري ، ومسلم ، وابو داود واخرون ، ثقة ثبت من العاشرة ت٢٥٢هـ([1])

٢-حجاج بن المنهال الانماطي أبو محمد السلمي ، مولاهم البصري ، روى عن حماد بن زيد ، وحماد بن سلمة، وسفيان بن عيينة واخرين ، وروى عنه محمد بْن داود بْن صبيح ، ومحمد بْن عَبد الرَّحِيمِ البزاز، أبو موسى محمد بن المثنى واخرون ، ثقة فاضل من التاسعة ت٢١٧هـ[2].

٣-حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة، روى عن ايوب السختياني، وثابت البناني، وقتادة واخرين ، وروى عنه أسد بن موسى ، وحجاج بن منهال ، وسفيان الثوري واخرون ، ثقه عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخرة من كبار الثامنة ت١٦٧هـ([3])

٤- قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري ، يقال ولد أكمه ، روى عن انس بن مالك ، وسعيد بن المسيب ، ومحمد بن سيرين واخرين ، وروى عنه ايوب السختياني، وحماد بن سلمة، وحميد الطويل واخرون، ثقة ثبت وهو رأس الطبقة الرابعة ت١١٧هـ[4].

٥-محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر بن أبي عمرة البصري ، روى عن مولاه انس بن مالك ، وحذيفة بن اليمان ، وصفية بنت الحارث واخرين ، وروى عنه ثابت البناني ، وخالد الحذاء ، وقتادة بن دعامة واخرون ، ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يروي الرواية بالمعنى من الثالثة ت١١٠هـ([5])

٦-صفية بنت الحارث بن طلحة بن أبي طلحة العبدرية ، روت عن عائشة أم المؤمنين ، وروى عنها قتادة ، ومحمد بن سيرين ، لها صحبة([6])

---

[1] – ينظر الثقات ١١١/٩ ، وتهذيب الكمال ٣٥٩/٢٦-٣٦٥ ، وسير اعلام النبلاء ١٢٣/١٢ ، وتقريب التهذيب ٥٠٥/١ ، وتهذيب التهذيب ٤٢٥/٩ .

[2] ينظر الجرح والتعديل ١٦٧/٣ ، والثقات ٢٠٢/٨ ، وتهذيب الكمال ٤٥٧/٥-٤٥٩ ، وتقريب التهذيب ١٥٣/١

[3] – ينظر الجرح والتعديل ١٤٠/٣ ، والثقات ٢١٦/٦ ، وتهذيب الكمال ٢٥٣/٧- ٢٥٧ ، وتقريب التهذيب ١٧٨/١ .

[4] ينظر الثقات ٣٢١/٥ ، وتهذيب الكمال ٤٩٨/٢٣-٥٠٤ ، وسير اعلام النبلاء ٢٧٠/٥ ، وتقريب التهذيب ٤٥٣/١ ، ولسان الميزان ٣٤١/٧ .

[5] – ينظر الثقات٣٤٨/٥-٣٤٩ ، وتهذيب الكمال ٣٤٤/٢٥-٣٥٤ ، وتقريب التهذيب ٤٨٣/١ ، وتهذيب التهذيب ٢١٤/٩ \

[6] – ينظر تهذيب الكمال ٢٠٩/٣٥-٢١٠ ، والكاشف ٥١١/٢ ، والاصابة ٢٠٩/٨ ، وتقريب التهذيب ٧٤٩/١ ، وتهذيب التهذيب ٤٢٩/١٢ .

٧- عائشة أم المؤمنين سبقت ترجمتها في الحديث السادس .

الحكم على الحديث :

الحديث اسناده صحيح والله اعلم

وان هذا الحديث اختلف فيه على قتادة فرواه عن ابن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة مرفوعاً وعن قتادة موقوفاً ورواه ايوب السختياني وهشام بن حسان عن ابن سيرين مرسلاً عن عائشة ، ورواه حماد بن سلمة عن قتادة مسنداً مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم وخالفه شعبة وسعيد بن بسر فروياه عن قتادة موقوفاً ورواه ايوب السختياني وهشام بن حسان عن ابن سيرين مرسلاً عن عائشة[١].

المعنى العام:

إن الله تعالى لا يقبل صلاة حائض إلا بخمار والْمُرَادُ مِنْ الْحَائِضِ مَنْ بَلَغَت سِنَّ الْمَحِيضِ لَا مَنْ هِيَ مُلَابِسَةُ الْمَحِيضِ فَإِنَّهَا مَمْنُوعَةٌ مِنْ الصَّلَاةِ، وقيل الاصوب ان يراد بالحائض من شأنها الحيض ليتناول الصغيرة ايضاً فان ستر رأسها شرط لصحة صلاتها ايضاً، وَالْحَدِيثُ اُسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى وُجُوبِ سَتْرِ الْمَرْأَةِ رَأْسَهَا حَالَ الصَّلَاةِ .وَنَفْيُ الْقَبُولِ الْمُرَادِ بِهِ هُنَا نَفْيُ الصِّحَّةِ وَالْإِجْزَاءِ ،لا نفي الكمال .وَاسْتَدَلَّ بِهذا الحديث مَنْ سَوَّى بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ فِي الْعَوْرَةِ لِعُمُومِ ذِكْرِ الْحَائِضِ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ وَقَدْ اُسْتُدِلَّ بِحَدِيثِ الْبَابِ عَلَى أَنَّ سَتْرَ الْعَوْرَةِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ[٢] .

ما يُستفاد من الحديث:

١- الحديث فيه دليل عَلَى وُجُوبِ سَتْرِ الْمَرْأَةِ رَأْسَهَا حَالَ الصَّلَاةِ [٣].

٢- وجوب الخمار على المرأة اذا بلغت سن المحيض

رابعا : المرأة تصلي بدون خمار:

الحديث العاشر : قال الإمام أبو داود ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ نَزَلَتْ عَلَى صَفِيَّةَ أُمِّ طَلْحَةَ الطَّلَحَاتِ فَرَأَتْ بَنَاتٍ لَهَا فَقَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ وَفِي حُجْرَتِي جَارِيَةٌ فَأَلْقَى لِي حَقْوَهُ وَقَالَ لِي((شُقِّيهِ بِشُقَّتَيْنِ فَأَعْطِي

(١) ينظر نصب الراية ٢٩٥/١ ، والبدر المنير ١٥٥/٤ .

(٢) ينظر تحفة الاحوذي : ٤٠٦/١ عون المعبود : ٢٤٣/٢.

(٣) ينظر تحفة الاحوذي : ٤٠٦/١ عون المعبود : ٢٤٣/٢.

هَذِهِ نِصْفًا وَالْفَتَاةَ الَّتِي عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ نِصْفًا فَإِنِّي لَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ حَاضَتْ أَوْ لَا أُرَاهُمَا إِلَّا قَدْ حَاضَتَا)) .قَالَ أَبُو دَاوُد وَكَذَلِكَ رَوَاهُ هِشَامٌ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ

تخريج الحديث :

الحديث رواه الإمام أبو داود([1])

بيان غريب الألفاظ:

الحقو: والأصل في الحَقْو مَعْقِد الإزَار وجَمْعه أحْقٍ وأحْقاء ثم سُمِّي به الإزار للمُجاورة[2] .

دراسة رجال السند :

١-محمد بن عبيد بن حساب الغبري البصري ، روى عن اسماعيل بن علية ، وحماد بن زيد ، ومحمد بن دينار واخرين ، وروى عنه مسلم ، وابو داود واخرون ، ثقة من العاشرة ت ٢٣٨هـ[3] .

٢-حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي ،أبو إسماعيل البصري ، روى عن ايوب السختياني ، وخالد بن سلمة ، وصالح بن كيسان واخرين ، وروى عنه حجاج بن المنهال ، وعبدالله بن المبارك ، ومحمد بن عبيد بن حساب واخرون ، ثقة ثبت فقيه من كبار الثامنة ت١٧٩هـ [4]

٣-أيوب بن أبي تميمة واسمه كيسان السختياني ، أبو بكر البصري ، روى عن ابراهيم بن مرة ، وسعيد بن جبير ، ومحمد بن سيرين واخرين ، وروى عنه ابراهيم بن طهمان ، وحماد بن زيد ، وحماد بن سلمة واخرون ،

ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد من الخامسة ت١٣١ه[5].

٤-محمد بن سيرين : سبقت ترجمته في الحديث التاسع وهو ثقة ثبت .

٥-عائشة ، سبقت ترجمتها في الحديث السادس .

[1] – سنن ابي داود ، كتاب الصلاة ، باب المرأة تصلي بغير خمار ١٧٣/١ رقم الحديث ٦٤٢

(٢) ينظر لسان العرب ١٨٩/١ ، والنهاية في غريب الأثر ١٠١٨/١

(٣) ينظر الجرح والتعديل ١١/٨ ، والثقات ٨٩/٩ ، وتهذيب الكمال ٦٠/٢٦ ، وتقريب التهذيب ٤٩٥/١ .

(٤) ينظر الجرح والتعديل ١٣٧/٣ ، والثقات ٢١٧/٦ ، وتهذيب الكمال ٢٣٩/٧-٢٥٢ ، وتقريب التهذيب : ١٧٨/١

(٥) ينظر الطبقات الكبرى ١٨٣/٧ ، والثقات ٥٣/٦ ، وتهذيب الكمال ٤٥٧/٣-٤٦٣ ، وتقريب التهذيب ١١٧/١

الحكم على الحديث :

الحديث اسناده ضعيف والله علم

فهو منقطع لان محمد بن سيرين لم يسمع من عائشة[1] .

المعنى العام:

جاءت السيدة عائشة (رضي الله عنها) الى صفية أم طلحة الطلحات فرأت بنات وقالت إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) دخل وفي حُجْرَتي جَارِيَة و الْجَارِيَة مِنْ النِّسَاء مَنْ لَمْ تَبْلُغ الْحُلُم ، فَأَلْقَى لِي حَقْوه والحقوة بِفَتْحِ الْحَاء مَوْضِع شَدّ الْإِزَار وَهُوَ الْخَاصِرَة ثُمَّ تَوَسَّعُوا فِيهِ حَتَّى سَمَّوْا الْإِزَار الَّذِي يُشَدُّ عَلَى الْعَوْرَة حَقْوًا ، وَقَالَ لِي شُقِّيهِ بِشُقَّتَيْنِ أَيْ اقْطَعِيهِ قِطْعَتَيْنِ وَالشُّقَّة بِالضَّمِّ الْقِطْعَة مِنْ الثَّوْب فأعطى الَّتِي عِنْد عَائِشَة نِصْفًا مِنْ الْحَقْو وَهُوَ إِحْدَى الشُّقَّتَيْنِ وَالْفَتَاة الَّتِي عِنْد أُمّ سَلَمَة أَيْ الْجَارِيَة الَّتِي عِنْدهَا نِصْفاً، وقال فاني لَا أَظُنُّهَا إلا قد حاضت[2] .

المطلب الثاني : الأحاديث الواردة في حجاب المرأة في الحج

أولا: النهي عن ان تنتقب المرأة المحرم :

الحديث الحادي عشر : قال الامام البخاري ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنْ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبَرَانِسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرْسُ وَلَا تَنْتَقِبْ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسْ الْقُفَّازَيْنِ))•تابعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ وَجُوَيْرِيَةُ وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي النِّقَابِ وَالْقُفَّازَيْنِ وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَلَا وَرْسٌ وَكَانَ يَقُولُ لَا تَتَنَقَّبُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ وَقَالَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ لَا تَتَنَقَّبُ الْمُحْرِمَةُ وَتَابَعَهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ

تخريج الحديث :

الحديث رواه الائمة: البخاري[3] ، أبو داود[4]، والترمذي[1]، والنسائي[2]

(1) ينظر عون المعبود ٢/٢٤٤ .

(2) ينظر المصدر السابق ٢/٢٤٤ .

3 – صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ٢/٦٥٣ رقم الحديث ١٧٤١

(4) سنن ابي داود ، كتاب المناسك ، باب ما يلبس المحرم ٢/١٦٥ رقم الحديث ١٨٢٥ .

الحكم على الحديث :

الحديث صحيح لوروده في صحيح البخاري

بيان معاني الألفاظ:

البُرْنُس :كل ثوب رأسه منه مُلْتَزِقٌ به دُرَّاعَةً كان أَو مِمْطَراً أَو جُبَّة [٣]

الوَرْسُ : نَبْتٌ أصْفَرُ يُصْبَغ به[٤] .

سبب ورود الحديث :

ان رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُب في الْمَسْجد سأله رجل فَذَكَرَ الْحَديث ، وَظَهَرَ أَنَّ ذَلكَ كَانَ بِالْمَدِينَة ، وَوَقَعَ في حَديث ابْن عَبَّاس أَنَّهُ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ خَطَبَ بِذَلكَ في عَرَفَات فَيُحْمَل عَلَى التَّعَدُّد ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ حَديث ابْن عُمَر أَجَابَ بِهِ السَّائل وَحَديث ابْن عَبَّاس ابْتَدَأَ بِهِ في الْخُطْبَة [٥].

المعنى العام :

هَذَا الْجَوَاب مِنْ بَديع الْكَلَام وَجَزْله لأَنَّ مَا لَا يُلْبَس مُنْحَصر فَحَصَلَ التَّصْريح به ، وَأَمَّا الْمَلْبُوس الْجَائز فَغَيْر مُنْحَصر فَقَالَ : لَا يَلْبَس كَذَا أَيْ وَيَلْبَس مَا سوَاهُ. وَفيه إشَارَة إلَى أَنَّ حَقّ السُّؤَال أَنْ يَكُون عَمَّا لَا يَلْبَس لأَنَّهُ الْحُكْم الْعَارض في الْإحْرَام الْمُحْتَاج لبَيَانه ، إذْ الْجَوَاز ثَابت بِالْأَصْلِ مَعْلُوم بِالاسْتِصْحَاب فَكَانَ الْأَلْيَق السُّؤَال عَمَّا لَا يُلْبَس ، هَذَا يُشْبه أُسْلُوب الْحَكيم ، وَيَقْرُب منْهُ قَوْله تَعَالَى (يَسْأَلُونَك مَاذَا يُنْفقُونَ ، قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ)[٦] ، فَعَدَلَ عَنْ جنْس الْمُنْفَق وَهُوَ الْمَسْؤول عَنْهُ إلَى ذكْر الْمُنْفَق عَلَيْه لأَنَّهُ أَهَمّ وهذا الحديث فيه دَليل عَلَى أَنَّ كُلّ شَيْء غَطَّى رَأْسه مِنْ مُعْتَاد اللِّبَاس كَالْعَمَائم وَالْقَلَانس وَنَحْوهَا وَكَالْبُرْنُس أَوْ الْحمْل يَحْمله عَلَى رَأْسه وَالْمكْتَل يَضَعهُ فَوْقه وَكُلّ مَا دَخَلَ في مَعْنَاهُ فَإنَّ فيه الْفدْيَة وأَنَّ مَا ذُكرَ في هَذَا الْحَديث لَا

(١) سنن الترمذي ، ابواب الحج ، باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه ١٩٤/٣ رقم الحديث ٨٣٣

(٢) سنن النسائي ، كتاب الحج ، باب النهي عن أن تنتقب المرأة الحرام ٣٣٤/٢ رقم الحديث ٣٦٥٣ .

(٣) ينظر النهاية في غريب الأثر ٣٠٨/١ .

(٤) ينظر لسان العرب مادة (ورس) ٢٥٤/٦ ، والنهاية في غريب الأثر ٣٨٢/٥ .

(٥) ينظر فتح الباري ١٨٦/٥

(٦) سورة البقرة : من الآية (٢١٥) .

يَلْبَسهُ الْمُحرِم ، وَأَنَّهُ نَبَّهَ بِالْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيل عَلَى كُلِّ مَخِيط ، وَبِالْعَمَائِم وَالْبَرَانِس عَلَى كُلّ مَا يُغَطَّى الرَّأْس بِهِ مَخِيطًا أَوْ غَيْره ، وَبِالْخِفَافِ عَلَى كُلّ مَا يَسْتُر الرِّجْل[1] .

ما يُستفاد من الحديث :

١- تَحْرِيم أَنْوَاع الطِّيب عَلَى الْمُحْرِم فِيمَا يُقْصَد بِهِ التَّطَيُّب .

٢- وَفِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ وَاجِد النَّعْلَيْنِ لَا يَلْبَس الْخُفَّيْنِ الْمَقْطُوعِينَ .

٣- فِيهِ أَنَّ الْمُحْرِم مَنْهِيٌّ عَنْ الطِّيب فِي بَدَنه وَفِي لِبَاسه وَفِي مَعْنَاهُ الطِّيب فِي طَعَامه لِأَنَّ بُغْيَة النَّاس فِي تَطْيِيب الطَّعَام كَبُغْيَتِهِمْ فِي تَطْيِيب اللِّبَاس.

٤- سُئِلَ عَمَّا يُلْبَس فَأَجَابَ بِمَا لَا يُلْبَس لِيَدُلّ بِالِالْتِزَامِ مِنْ طَرِيق الْمَفْهُوم عَلَى مَا يَجُوز ، وَإِنَّمَا عَدَلَ عَنْ الْجَوَاب لِأَنَّهُ أَخْصَر وَأَحْصَر.

٥- يُسْتَفَاد مِنْهُ أَنَّ الْمُعْتَبَر فِي الْجَوَاب مَا يَحْصُل مِنْهُ الْمَقْصُود كَيْفَ كَانَ وَلَوْ بِتَغْيِيرٍ أَوْ زِيَادَة وَلَا تُشْتَرَط الْمُطَابَقَة .

٦- وَالْحِكْمَة فِي مَنْع الْمُحْرِم مِنْ اللِّبَاس وَالطِّيب الْبُعْد عَنْ التَّرَفُّه ، وَالِاتِّصَاف بِصِفَةِ الْخَاشِع ، وَلِيَتَذَكَّرَ بِالتَّجَرُّدِ الْقُدُوم عَلَى رَبّه فَيَكُون أَقْرَب إِلَى مُرَاقَبَته وَامْتِنَاعه مِنْ اِرْتِكَاب الْمَحْظُورَات[2] .

ثانيا: المرأة المحرمة تسدل الثوب على وجهها:

الحديث الثاني عشر : قال الأمام أبو داود ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:((كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٌ فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ)).

تخريج الحديث :

الحديث رواه الامامان : ابو داود[3] وابن ماجه[4].

(١) ينظر فتح الباري ١٨٦/٥ ، وعون المعبود ٢١٩/٤ .

(٢) ينظر فتح الباري ١٨٦/٥ ، وعون المعبود ٢١٩/٤ .

٣ – سنن ابي داود ، كتاب المناسك ، باب المحرمة تغطي وجهها ١٦٧/٢ رقم الحديث ١٨٣٣

(٤) سنن ابن ماجه :كتاب المناسك /باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها ، رقم(٢٩٣٥) ٩٧٩/٢، .

دراسة رجال السند :

١-أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبد الله المروزي، ثم البغدادي ، روى عن ابراهيم بن خالد الصنعاني ، واسماعيل بن علية ، وهشيم بن بشير الواسطي واخرين ، وروى عنه البخاري ، ومسلم ، وابو داود واخرون ، ثقة حافظ فقيه حجة وهو رأس الطبقة العاشرة ت٢٤١ه([1]).

٢-هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية الواسطي، روع عن اسماعيل بن سالم الاسدي ، وايوب السختياني ، ويزيد بن ابي زياد واخرين ، وروى عنه احمد بن حنبل ، واسماعيل بن موسى الفزاري واخرون ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي من السابعة ت١٨٣ هـ [٢] .

٣-يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي أبو عبد الله مولاهم الكوفي ، وروى عن ابراهيم النخعي ، وثابت البناني ، ومجاهد بن جبر المكي واخرين ، وروى عنه اسماعيل بن ابراهيم التيمي ، وشعبة بن الحجاج ، هشيم بن بشير واخرون ، ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن من الخامسة ت١٣٦هـ)[٣] .

٤-مجاهد بن جبر المكي أبو الحجاج المخزومي، روى عن جابر بن عبدالله الانصاري ، وسعد بن ابي وقاص ، وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم واخرين ، وروى عنه ابراهيم بن مهاجر ، وايوب السختياني ، ويزيد بن ابي زياد واخرون ، ثقة إمام في التفسير وفي العلم من الثالثة مات بمكة وهو ساجد سنة ١٠٢ او ١٠٣ه[٤] .

٥-عائشة : سبقت ترجمتها في الحديث السادس .

الحكم على الحديث :

الحديث اسناده ضعيف والله اعلم؛ لأنّ فيه يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف ، وقد قال فيه مرة عن مجاهد عن عائشة ومرة عن ام سلمة[٥] . وفيه هشيم بن بشير وهو مدلس وقد عنعن هنا .

[1] – ينظر الطبقات الكبرى ٢٥٣/٧ ، والثقات ١٨/٨ ، وتهذيب الكمال ٤٣٧/١-٤٤٠ ، وتقريب التهذيب ٨٤/١ .

[2] ينظر تهذيب الكمال ٢٧٢/٣٠-٢٨٨ ، وتقريب التهذيب ٥٧٤/١ ، وتهذيب التهذيب ٥٩/١١ ، ولسان الميزان ٤١٩/٧ .

[3] ينظر الطبقات الكبرى ٣٣٠/٦ ، والجرح والتعديل ٢٦٥/٩ ، والمجروحين ٩٩/٣ ، وتهذيب الكمال ١٣٥/٣٢-١٣٧ ، وتقريب التهذيب ٦٠١/١ .

[4] ينظر الطبقات الكبرى ١٩/٦ ، والثقات ٤١٩/٥ ، وتهذيب الكمال ٢٢٨/٢٧-٢٣٥ ، تقريب التهذيب ٥٢٠/١ .

[5] ينظر الدراية في تخريج احاديث الهداية ٣٢/٢ .

المعنى العام :

استُدلَّ بهَذَا الْحَدِيث عَلَى أَنَّهُ يَجُوز لِلْمَرْأَةِ إِذَا احْتَاجَتْ إِلَى سَتْر وَجْهِهَا لِمُرُورِ الرِّجَال قَرِيبًا مِنْهَا تَسْدُل الثَّوْب مِنْ فَوْق رَأْسهَا عَلَى وَجْهِهَا لِأَنَّ الْمَرْأَة تَحْتَاج إِلَى سَتْر وَجْهِهَا فَلَمْ يَحْرُم عَلَيْهَا سَتْره مُطْلَقًا كَالْعَوْرَةِ لَكِنْ إِذَا سَدَلَتْ يَكُون الثَّوْب مُتَجَافِيًا عَنْ وَجْهِهَا بِحَيْثُ لَا يُصِيب الْبَشَرَة . وَظَاهِر الْحَدِيث خِلَافه لِأَنَّ الْمَسْدُول لَا يَكَاد يَسْلَم مِنْ إِصَابَة الْبَشَرَة ، فَلَوْ كَانَ التَّجَافِي شَرْطًا لَبَيَّنَهُ صلى الله عليه وسلم[1].

ما يُستفاد من الحديث :

يجوز للمرأة اذا احتاجت الى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها لكن اذا اسدلته يكون متجافياً عن وجهها[2] .

الخاتمة

إن للمرأة في الإسلام مكانة عظيمة ومتميزة ، ولم تنل المرأة حقوقها كإنسانة الا في ظل الإسلام .

معرفة احكام حجاب المرأة فقد استهدف في زماننا هذا المرأة المسلمة بصفة خاصة لسلبها كرامتها وعفتها ودينها .

الحجاب هو الثوب الذي تستر به المرأة بدنها، اذا خرجت من دارها.

ثبتت مشروعية الحجاب في القرآن الكريم والسنة النبوية .

تبين أن جميع بدن المرأة عورة عدا الوجه والكفين .

تتعدد أسماء الحجاب وهيئته فلها أن تلبس ما شاءت من الأنواع بشرط الستر وأن لا يكون مدعاة الى الف والبروز.

(1) ينظر عون المعبود ٢١٠/٥ ، ونيل الاوطار ٣٦٠/٧ .

(2) ينظر عون المعبود ٢١٠/٥ ، ونيل الاوطار ٣٦٠/٧ .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. أحكام القرآن ، أبو بكر محمد بن عبدالله بن احمد، المعروف بابن العربي المعارفي الشبيلي المتوفى سنة (٥٤٣ هـ)، تحقيق: علي محمد البيجاوي، ط/٢ لسنة (١٣٨٧ هـ-١٩٦٧ م)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر.

٢. أحكام القرآن/لابي بكر احمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة(٢٧٠هـ)،الناشر دار الكتاب العربي ،بيروت –لبنان .

٣. أسد الغابة في معرفة الصحابة ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ) تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م

٤. الاصابة في تمييز الصحابة ، لأبي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيب- بيروت، ط/١ لسنة ١٩٩٢م.

٥. البدر المنير في تخريج الاحاديث والاثار الواقعة في الشرح الكبير: لسراج الدين ابي حفص عمر بن علي ابن احمد الانصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، تحقيق: مصطفى ابو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع ،السعودية-الرياض،١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م،ط/١ .

٦. تاج العروس من جواهر القاموس ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ، دار الهداية

٧. تاريخ بغداد ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقق: الدكتور بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م

٨. تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي ، للامام ابي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، المتوفى سنة (١٣٥٣هـ)، تحقيق: خالد عبد الغني محفوظ ،ط/١ ، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٢٦هـ-٢٠٠٥ .

٩. تذكرة الحفاظ ، لمحمد بن طاهر بن القيسراني، المتوفى سنة (٥٠٧هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد اسماعيل السلفي، دار الصميعي_ الرياض، ط/١ لسنة ١٤١٥ هـ.

١٠. تفسير القرآن الكريم ، عماد الدين ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة (٧٧٤ هـ)، دار احياء الكتب العربية ،مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر.

١١. تقريب التهذيب ، لأبي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، المتوفى سنة (٨٥٢هـ) تحقيق : محمد كوامة ، دار الرشيد، سوريا، ط/١ لسنة ١٩٨٦م.

١٢. تهذيب التهذيب ، لأبي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، المتوفى سنة (٨٥٢ هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١/ لسنة ١٩٨٤م.

١٣. تهذيب اللغة ، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) تحقق: محمد عوض مرعب دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م

١٤. تهذيب الكمال ، لأبي الحجاج يوسف بن الزكي بن عبد الرحمن المزي، المتوفى سنة(٧٤٢هـــ) تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١ لسنة ١٩٨٠م .

١٥. الثقات ، لأبي حاتم محمد بن حيان بن احمد التميمي البستي، المتوفى سنة (٣٥٤هـ)،تحقيق: السيد شرف الدين احمد، دار الفكر، بيروت، ط/١ بلسنة ١٩٧٥م.

١٦. الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن احمد بن ابي بكر ابن فرج الانصاري الخزرجي القرطبي المتوفى سنة (٦٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١ سنة ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م.

١٧. الجرح والتعديل ، لعبد الرحمن بن ابي حاتم محمد بن ادريس الرازي التميمي، المتوفى سنة(٣٢٧هـ)،دار احياء التراث العربي، بيروت، ط١ لسنة ١٩٥٢م.

١٨. حاشية رد المحتار شرح تنوير الابصار، رد المحتار للسيد محمد امين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، المتوفى سنة (١٢٥٢ هـ)، والد المختار لمحمد بن علي الملقب، علاء الدين الحصكفي الدمشقي، المتوفى سنة (١٠٨٨هـ)،

١٩. الحجاب في الاسلام ، يوسف الحاج احمد ، مكتبة ابن حجر للطباعة والنشر ، دمشق ، ط/١ لسنة ٢٠٠٥م .

٢٠. جامع الأصول في أحاديث الرسول ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ) تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون ، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان ، الطبعة الأولى

٢١. روضة الطالبين وعمدة المفتين ، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/٢ لسنة ١٤٠٥هـ.

٢٢. سبل السلام ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) دار الحديث

٢٣. الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي ، دار الجيل، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

٢٤. سنن ابن ماجه ، ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، المتوفى سنة(٢٧٣هـ) ،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،دار الفكر – بيروت.

٢٥. سنن ابي داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الازدي السجستاني المتوفى سنة (٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

٢٦. سنن الترمذي ، محمد بن عيسى ابي عيسى الترمذي السلمي، المتوفى سنة (٢٧٩هـ) تحقيق: محمد شاكر وآخرون ،دار احياء التراث العربي ، بيروت .

٢٧. سنن النسائي ، لأبي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١ لسنة ١٩٩١م.

٢٨. سير اعلام النبلاء ، لأبي عبدالله محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ، حققه شعيب الارناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، الرسالة- بيروت ، ط/٩ لسنة ١٤١٣هـ.

٢٩. شرح فتح القدير/ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري الحنفي، المطبعة الكبرى الاميرية، ببولات، مصر ١٣١٦

٣٠. صحيح البخاري ، لمحمد بن اسماعيل ابراهيم بن المغيرة ابو عبدالله البخاري الجعفي، المتوفى سنة (٢٥٦ هـ)، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، دار ابن الكثير، اليمامة، بيروت، ط/٢ لسنة (١٤٠٧ هـ _ ١٩٨٧ م).

٣١. صحيح مسلم :مسلم بن الحجاج ابو الحسين القشيري النسابوري (ت٢٦١هـ)،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ،دار احياء التراث العربي ،بيروت ، ب/ط .

٣٢. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى ٧٤٨هـ) تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب ، دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة ، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م

٣٣. الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى ٨٥٢هـ) تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة – بيروت

٣٤. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، المتوفى سنة (٦٧٦ هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط/٢ لسنة ١٣٩٢هـ.

٣٥. الطبقات الكبرى ، لأبي عبد الله محمد بن سعيد بن منيع البصري الزهري، المتوفى سنة (٢٣٠ هـ)، دار الفكر، بيروت، ط/١ لسنة ١٩٨٤م.

٣٦. عون المعبود شرح سنن ابي داود ، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية بيروت ط/٢ لسنة ١٤١٥ هـ.

٣٧. الفائق في غريب الحديث والأثر ، لمحمود بن عمر الزمخشري، المتوفى سنة (٥٣٨هـ)، حققه: علي محمد البجاوي ومحمد ابو الفضل ابراهيم، دار المعرفة_ لبنان.

٣٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأبي الفضل احمد بن علي بن حر العسقلاني الشافعي، المتوفى سنة(٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٧٩ هـ.

٣٩. الفروع ، لشمس الدين المقدسي ابي عبدالله بن مفلح، المتوفى سنة (٧٦٣هـ)، ويليه تصحيح الفروع: لعلاء الدين ابي الحسين علي بن سليمان المرداوي، المتوفى سنة (٨٨٥ هـ)، راجعه عبد الستار احمد فراج، ط/٣ لسنة ١٣٨٨ هـ_ ١٩٦٧م، عالم الكتب، بيروت.

٤٠. فيض القدير ، لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ط١سنة ١٣٥٦هـ

٤١. القول المعطاء من احكام النساء/ للشيخ ضياء الدين عبد الله الصالح، ١٤١٩هـ_ ٢٠٠٩ م.

٤٢. لسان العرب ، لابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري المتوفى سنة(٧١١هـ)، دار صادر_ بيروت، ط/٣ لسنة ١٤١٤هـ_ ١٩٩٤م.

٤٣. : لسان الميزان ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ /١٩٧١م

٤٤. المحلى ، لأبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم، المتوفى سنة (٤٥٦هـ)، تحقيق: الاستاذ احمد محمد شاكر، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر، بيروت ، لبنان.

٤٥. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) تحقيق: محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي – حلب ، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ ٠

٤٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٤٧. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود ، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) المطبعة العلمية – حلب ، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م

٤٨. المغني لابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

٤٩. مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج/ لشمس الدين محمد بن احمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب المتوفى سنة (٩٧٧هـ)، وهو شرح منهاج الطالبين" لمحيي الدين ابي زكريا يحيى النووي مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، لسنة ١٣٧٧ هـ- ١٩٥٨م.

٥٠. مواهب الجليل شرح مختصر الخليل: لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب المتوفى سنة (٩٥٤هـ) وبهامشه التاج والاكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق توفي سنة (٨٦٧ هـ) ملتزم الطبع والنشر، مكتبة النجاح، ليبيا.

٥١. ميزان الاعتدال في نقد الرجال/ شمس الدين محمد بن احمد الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية_ بيروت، ط/١ لسنة ١٩٩٥م.

٥٢. نصب الراية لأحاديث الهداية/ لابي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، المتوفى سنة (٧٦٢هـ)، حققه: محمد يوسف البنوري ، دار الحديث ، مصر، سنة ١٣٥٧هـ.

٥٣. النهاية في غريب الأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المتوفى سنة (٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر احمد الزواى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، لسنة ١٩٧٩م.

٥٤. نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ) دار الجيل ، بيروت، سنة ١٩٧٣م.